وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الارهاب الدولي وآليات مكافحته دوليا ووطنيا

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن دمو سومية د / يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**بن عودة نبيل**.....رئيسا

الأستاذ(ة).....**يحي عبد الحميد**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**درعي العربي**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم : 2021/07/08

تشكرات

بحمد الله وعونه تم انجاز هذا العمل الاكاديمي، وتقديرا مني وعرفانا بالجميل لكل من ساهم فيه من بعيد أو من قريب وأخص بالذكر :

أستاذي وقدوتي المؤطر والمشرف على مستوى كلية الحقوق بمستغانم

السيد الدكتور يحي عبد الحميد

ولا يفوتني في هذا المقام، أن أشكر السادة والسيدات الاساتذة، رئيس اللجنة العلمية والأستاذ المناقش وجميع أعضاء اللجنة، الذين لم يبخلوا علينا من عملهم ووقتهم، نسأل الله أن يجعل مجهوداتهم في ميزان حسناتهم.

كما أتوجه بأخلص تحياتي وسلامي الى جميع أساتذتي الكرام على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم.

إهـــــداء

باسم الله أولا وأخرا، والحمد لله فالق الحب والنوى، موجد الكون والوجود، علمنا ما لم نكن نعلم رحمة بنا وحجة علينا. و الصلاة والسلام على من خلق لأجله الكون وأشرقت له الأنوار، سيدنا وحبيبنا أعظم خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: "من صنع إليكم معروفا فكافؤه، فإن لم تجدوا ما تكافئون به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه...".

وفاءا وتقديرا واعترافا مني بالجميل أثني ثناءا حسنا وأتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، فالشكر كل الشكر لأستاذي المشرف على تأطيري الأستاذ الدكتور يحي عبد الحميد، الذي كان لي شرف معرفته وشرف الدراسة في قسمه، شكر الله له مساندته وتوجيهاته القيمة في سبيل إنجاح هذا العمل.

إلى من هي كل شيء في حياتي، أمي نبع حناني.

إلى صاحب القلب الكبير ونور أيامي، أبي قدوة حياتي.

إلى سندي الثاني الذي لا يميل، أخي.

إلى اللاتي قيل عنهنّ يد يمنى وضلع ثابت وقطعة من أمي، أخواتي.

إلى كل من ساندني في هذا العمل ولو بكلمة طيّبة.

إليهم جميعا أهدي عملي هذا.

مقدمـــة

مقدمة

كان ولا يزال موضوع الارهاب الشغل الشاغل للمهتمين والمختصين الامنيين ومراكز البحوث العالمية المعنية في هذا الشأن، باعتباره ظاهرة إجرامية تجاوزت آثارها في الوقت الراهن حدود الدولة الواحدة، مما جعلها تكتسب طابعا عالميا يهدد أمن وسلامة البشرية وحقوق الانسان وحرياته الأساسية ومصالح الشعوب بهدف إحداث تغيرات في الأوضاع الدولية.

ومنذ القدم عرفت البشرية ظاهرة العنف والصراع بأشكال متعددة من اجل تحقيق غايات ومكاسب مختلفة منها السياسية والاقتصادية والإيديولوجية وغيرها، إلا انه في العصر الحديث تعاظم دور العنف ليصبح ظاهرة مختلفة تماما عن تلك الظاهرة التي عرفتها الشعوب والإمبراطوريات القديمة، حيث اصبح نمطا من انماط استخدام القوة في الصراع السياسي التي تلجا اليها الجماعات السياسية او الحكومات من اجل التأثير على القرار السياسي لغيرها.

وعلى الرغم من تنامي خطورة الظاهرة الارهابية والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وتهديد المصالح الحيوية في المجتمع الدولي، وكذا الاهتمام المتزايد من قبل الباحثين القانونيين والمهتمين بالظاهرة في محاولة منهم للوصول الى توحيد الرؤى وإيجاد تعريف محدد لمفهوم الارهاب، وتناوله من زاوية توفيقية تمكن من مكافحته او الحد من خطورته، إلا ان اختلاف الايديولوجيات وسيطرة المصالح، جعل الامر مستعصيا يكتنفه الغموض في معظم الاحيان فتختلط الرؤى القانونية مع المواقف السياسية التي لا تفرق الاجرام والنضال السياسي، بين الارهاب والمقاومة المشروعة، وهو ما صعب التوصل الى اتفاقيات وقرارات ومواثيق دولية.

لا يمكن نكران بعض المحاولات هنا وهناك لإقرار تعريف الارهاب من قبل الفقهاء في القانون الدولي او بعض التشريعات المحلية وبعض الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي وخاصة تلك التعاريف والدراسات التي ظهرت بعد احداث 11 سبتمبر 2001 في

الولايات المتحدة الامريكية، التي اعطت زخما غير مسبوق للظاهرة الارهابية العابرة للحدود والتي لا دين لها ولا وطن كما يقال.

وأمام عدم اتفاق دولي لوضع تعريف محدد للإرهاب لحد الساعة، حاولنا في هذه الدراسة تتبع مفهومه طبقا للاتفاقيات الدولية والتعريفات الفقهية ونظرة القضاء الدولي الجنائي، كما سردنا بعض النماذج والآليات القانونية التي اعتمدتها بعض التشريعات الوطنية كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والجزائر والعراق.

واستنادا لما سبق يمكن طرح الاشكال التالي : الى أي مدى تمكنت الآليات الدولية والوطنية من الحد من ظاهرة الارهاب الدولي؟

اسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار موضوع الارهاب الدولي هو الرغبة في الاسهام الفكري العلمي من خلال الاحاطة ببعض حقائق الظاهرة الارهابية العابرة للحدود التي انتشرت في الاونة الاخيرة كالنار في الهشيم عبر مختلف اصقاع العالم متجاوزة بذلك مفاهيم الامن القومي وسيادة الدول وامن حدودها، لأنها ظاهرة مركبة استطاعت جلب انتباه المجتمع الدولي لما شكلته من خطورة على الحياة البشرية وعلى الأمن والسلم الدوليين. كما أنها من المواضيع التي أخذت حيّزا كبيرا من اهتمام وسائل الاعلام والصحافة العالمية، وباتت تأخذ عناوينها الصفحات الرئيسية كما اصبحت محطة اهتمام كتاب المقالات وتحليلات مراكز الابحاث العالمية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في محاولة ايجاد مفهوم محدد للإرهاب الدولي استنادا الى الاتفاقيات الدولية حتى يتسنى توضيح الغموض الذي اصبح يطغى على السياسات

المختلفة للدول في تعاملها مع الظاهرة الارهابية حتى يتسنى مكافحة هذه الجريمة الخطيرة والبشعة بدل اللّجوء الى شن حروب عدوانية ضدّ بعضها البعض.

فهنالك العديد من التعاريف المتناقضة حول ظاهرة الارهاب الدولي، وهذا التفاوت والتباين في تحديد المفاهيم فتح المجال أمام بعض الدول لتعتبر المقاومة والنضال من أجل الحرية وتقرير المصير ارهابا دوليا، بالإضافة الى تشويه صورة الدين الاسلامي الذي هو أساسا رسالة سماوية مقدسة تدعو الى السلام ونبذ العنف وقتل الأبرياء من قبل الغرب وربطه بالإرهاب والقاعدة.

صعوبات الدراسة:

إن أصعب الجوانب التي تواجه دراسة ظاهرة الارهاب الدولي هي محاولة الحصول على تعريف محدد له، فكل يتناوله من زاويته الايديولوجية التي يؤمن بها ويراها الوسيلة الكفيلة لمكافحته وذلك إما بالنسبة للباحثين أو بالنسبة للدول والسبب يرجع الى أنه ليس مصطلح قانوني محدد وإنما يطغى عليه الطابع السياسي.

بالإضافة الى تنوع الموضوع الذي يشمل العديد من التخصصات منها العلاقات الدولية والتعاون الدولي والقانون الدولي الجنائي...

الدراسات السابقة:

تشير معظم الدراسات السابقة وحتى المتداولة حاليا حول مكافحة الارهاب الدولي الى غياب تعريف موضوعي واضح ودقيق وملزم لجميع الدول لهذه الظاهرة، الأمر الذي جعل الأعمال الارهابية تتزايد في المجتمع الدولي الحالي، نذكر منها :

– كتاب رجب عبد المنعم متولي تحت عنوان الفرق بين الارهاب الدولي والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر.

– كتاب عثمان علي حسن بعنوان الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي، حيث تطرق فيه الى تحديد مفهوم الارهاب وتعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عن الجرائم المشابهة له ودراسة سبل مكافحته.

– لونيسي علي، آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه قي القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012.

– نوال بوحجيلة، آليات مكافحة الارهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، سنة 2019.

إلا أن هذا لا ينكر وجود العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف للإرهاب سواء من خلال جهود الفقه أو التشريعات الوطنية للدول أو من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب.

مناهج الدراسة:

لقد تم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية في هذه الدراسة، بحيث برز **المنهج التاريخي** من خلال تتبع مراحل نشأة وتطور ظاهرة الارهاب الدولي مع سرد التسلسل الزمني لها منذ وجودها وحتى الوقت الراهن وكيف انتشرت في العالم.

كما تم توظيف **المنهج التحليلي** الذي يسمح بدراسة مضامين القواعد والوثائق والقوانين ذات الصلة بالموضوع، بحكم الطبيعة النظرية لهذه الدراسة وكذا بتحليلها تحليلا علميا لمعرفة أسباب ومنطلقات الظاهرة الارهابية. كما تمت الاستعانة **بمقاربة قانونية** لتتبع الجهود الدولية والوطنية المتمثلة في الاليات القانونية لمكافحة الارهاب الدولي.

بالإضافة الى **المنهج المقارن** الذي اردنا من خلاله توضيح بعض النماذج الوطنية من خلال تشريعات واليات قانونية لمكافحة الارهاب.

تقسيم الدراسة :

انطلاقا من العناصر المشكلة للموضوع تم تقسيم الدراسة الى فصلين بعد مقدمة البحث وطرح الاشكال المركزي، تضمن الفصل الاول الاطار النظري لظاهرة الارهاب الدولي وماهيته وأشكاله والدوافع المؤدية اليه، وفي الفصل الثاني تم التطرق الى آليات مكافحة الارهاب الدولية والوطنية بالإضافة الى خاتمة.

الفصل الاول

ماهية الارهاب الدولي

الفصل الأول : ماهية الارهاب الدولي

لطالما اختلفت وجهات النظر حول مصطلح الارهاب سواء من حيث المضمون أو الدوافع المؤدية لهذه الظاهرة أو حتى من حيث الجوانب القانونية لها، فهناك من يربطها بالعديد من الظواهر التي تشابهها وخاصة حركات التحرر الوطني والمقاومة من أجل الحرية، مثلما قام به الثوار أو المجاهدين الجزائريين خلال ثورة نوفمبر 1954 ضد المستعمر الفرنسي، فهؤلاء هم في نظر فرنسا ارهابيون ونفس الأمر بالنسبة للفلسطينيين في نظر اسرائيل هم ارهاب، فبحسب هؤلاء كل مظلوم يثور في وجه ظالميه فهو ارهابي؟ لكن من وجهة نظر أخرى فالجزائري او الفلسطيني أو أي مظلوم في العالم كلهم ثوار ومقاومين من اجل الحرية[1].

المبحث الأول : مفهوم الارهاب الدولي

يعد الارهاب الدولي من المفاهيم المعقدة التي تشغل العالم كله باعتباره ظاهرة خطيرة وغامضة تنال قدرا كبيرا من اهتمامات الدول السياسية والفكرية والقانونية والأمنية، فالاختلاف في المواقف وتباين الآراء حول ظاهرة الارهاب أدى الى صعوبة في التوصل الى اتفاق أو معاهدة دولية تحدد لنا مفهوم مطلق وصريح لهذه الظاهرة.

وبالتالي الاختلاف في المواقف يؤدي الى الاختلاف في التعاريف وتعددها، فكل طرف ينظر للإرهاب من خلال زاوية نظره الخاصة، وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقا[2].

---

[1]– العربي ساردي علاء الدين، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، سنة 2016، ص2.

[2]– نوال بوحجيلة، **آليات مكافحة الارهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2019، ص 5.

المطلب الأول : تعريف الارهاب والتمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة له

إن محاولة تحديد مصطلح الارهاب وإيجاد تعريف له أمر صعب لأنه لا يتواجد في إطار قانوني محدد ومتفق عليه، والسبب يرجع الى الطابع الديناميكي والمتغير لظاهرة الارهاب وأيضا الى الاختلاف في المصالح الدولية ووجهات النظر[1].

الفرع الأول : تعريف الارهاب الدولي

أولا : التعريف اللغوي

تشتق كلمة إرهاب "terror" في المعاجم الحديثة من الفعل المزيد "أرهب" ويقال: أرهب فلان أي خوّفه وفزّعه، يقال : رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه والرهبة أي الخوف والفزع، أما الفعل المزيد بالتاء "ترّهب" فيعني انقطع للعبادة في الصومعة، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبانية...وترهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله، والراهب هو المتعبد في الصومعة[2] .

تم استحداث لفظة ارهاب "terrorisme" خلال الثورة الفرنسية وهي تتشكل من الكلمة اللاتينية "terror" بالإضافة الى مقطع "isme" ويفسر هذا المقطع في اللغات للتعبير عن مفهوم عقلاني أو نظام ذهني ويعني على وجه الخصوص مذهب أو نظام، كما تعني نظاما من الرعب "système de terreur".

---

[1]– نابي ستي، **الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، سنة 2016، ص 8 .

[2]– عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، **مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها**، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017، ص 26.

ان كلمة ارهاب ظهرت أثناء الثورة الفرنسية في سبتمبر 1793 عندما قامت دير الرهبان بضم ممثلي 48 دائرة وقرروا جميعا بأنه حان وقت ارهاب كل المتآمرين ومنذ تلك اللحظة أصبح الرعب نظام رسمي ومنهج خاص للحكومة ووصل الى معناه ارهاب[1]"terrorisme".

أما في اللغة العربية نجد كلمة "terreur" ترادفها كلمة رعب أو ذعر أو رهبة، كما ترادفها اصطلاحا كلمة ارهاب، اذا كلمة ارهاب في اللغة العربية تدل على كلتا الكلمتين "terreur" و"terrorisme".

كما جاء تعريف الارهاب في القاموس الفرنسي "LA ROUSSE" بأنه أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة[2] .

ونجد في اللغة الانجليزية أن كلمة ارهاب هي مصدر للفعل "ters" وهي تعني الخوف الشديد وعرفها القاموس الانجليزي "OXFORD" بأنها سياسة أو أسلوب يعدّ لإرهاب المعارضين لحكومة ما، أي هو استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية كما أن كلمة الارهابي تشير بوجه عام الى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع[3] .

[1]– محمد مؤنس محي الدين عوض، **تعريف الارهاب، تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي**، الندوة العلمية الخمسين، الرياض، سنة 1999، ص 81.

[2] –La rousse de poche, dictionnaire des noms communs des noms propres, précis de grammaire imprimé en France par brodard et taupin, 1990–1992, p750.

[3]– عبد الناصر حريز، **الموسوعة السياسية العالمية**، ص 25.

ثانيا : التعريف الفقهي

منذ ظهور مصطلح الارهاب الى الآن توجد العديد من المحاولات الفقهية من أجل تعريفه، إلا أن هذه المحاولات لم تنجح في ايجاد تعريف واحد وموحد للإرهاب والسبب في ذلك يرجع الى أنه ليس مصطلح قانوني محدد، وإنما يطغى عليه الطابع السياسي.

ومن بين هذه المحاولات يوجد تعريف الفقيه **سوتيل (Sautill)** الذي يرى أن الارهاب هو عمل اجرامي مصحوب بالرعب والعنف بقصد تحديد هدف معين.

وعرفه الفقيه **جيفانوفيتش (Jeovanovitch)** بأنه مجموعة أعمال العنف التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الاحساس بالتهديد مما ينتج عنه الاحساس بالخوف من الخطر بأي صورة[1].

ويرى الفقيه **لاكور (Lacourt)** بأن الارهاب هو عمل سياسي يتم توجيهه الى هدف محدد ويشمل استخدام التهديد المبالغ فيه ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي، ويكون ضحاياه مجرد رموز وليس بالضرورة أن يكونوا معينين بشكل مباشر.

بالإضافة الى الفقيه **لاسكر(Lascard)** وهو أحد كبار المسؤولين الأمريكيين المكلفين بدراسة موضوع الارهاب الذي عرفه بأنه النشاط الاجرامي المتسم بالعنف الذي يهدف الى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية[2].

اما الفقيه الاسباني **سالدانا (Saldana)** فقد عرف مصطلح الارهاب ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاغن لتوحيد القانون الجنائي سنة 1935 بأنه كل جناية أو اي جنحة سياسية أو اجتماعية

[1]– حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ ، **الارهاب الدولي دوافعه وأسبابه وسبل مكافحته**، مجلة كلية الاداب، جامعة تني سويف، ع 43 ، افريل 2017، ص 291 .

[2]– محمد محي الدين مؤنس عوض، تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 55.

يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الاعلان عنها اشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام وفق المفهوم الواسع ، أما بالنسبة للمفهوم الضيق فإن الإرهاب يعني: "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر معنوي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"[1] .

يعرف الفقيه الإيطالي **فيجينه (Vidjinh)** الإرهاب بأنه: "استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية" ويظهر من خلال هذا التعر يف الهدف السياسي الذي يسعى إليه الفاعل[2] .

نفس الأمر بالنسبة للفقيه **إيريك دافيد** كما عرفه الفقيه **ايريك دافيد David) (Erick** بأنه عمل عنف ايديولوجي يرتبط بأهداف سياسية، حيث يرى أن الإرهاب هو: "كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك الصارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية أو مهاجمة الضحايا الأبرياء أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية"[3] .

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يربط بين أعمال العنف المسلح ويقصد بها الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة ضد دولة أخرى وتحقيق أهداف معينة مسبقا ويكون هذا العنف المسلح خارج إطار القانون الدولي.

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي، **الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005، ص 24.

[2]– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الارهابية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005، ص 39.

[3]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، **ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 78.

وفي الفقه العربي يوجد تعريف الأستاذ **عبد العزيز محمد سرحان** الذي يرى أن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة، ويرى أنه يمكن تعريف الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[1].

يوجد أيضا تعريف الأستاذ **نبيل حلمي** حيث يعرف الإرهاب بقوله: "الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[2].

هناك من عرف الارهاب بأنه اصطلاح استخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة الى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة عامة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن.

وعرف الفقيه **شريف بسيوني** الارهاب بأنه: "استراتيجية عنف محرّم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين بغية الوصول الى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما اذا كان مقترفو العنف يعملون

[1]– عبد العزيز محمد سرحان، **تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 29، القاهرة، سنة 1973، ص 173.

[2]– نبيل حلمي، **الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص27.

من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"[1]. وهذا التعريف أخذت به لجنة الخبراء الاقليميين في فيينا بتاريخ 14-18 مارس 1988.

الملاحظ على هذا التعريف أنه يشترط لاعتبار الفعل إرهابا أن يكون الباعث إليه عقائديا أو إيديولوجيا، في حين أن الإرهابي قد يكون مأجورا في الكثير من الأحيان دون أن تقف وراءه أسباب عقائدية، كما يحدد تعريف شريف بسيوني الإرهاب بكونه موجه لشريحة خاصة داخل مجتمع معين، وعلى خلاف ذلك فإن الإرهاب في كثير من الأحيان قد يطول كل المجتمع دون تحديد[2] .

لقد تعرضت هذه التعاريف الى العديد من الانتقادات كونها اهتمت بعنصر الرعب لتعريف الإرهاب وهو حكم صائب في أغلب الأعمال الإرهابية، غير أن البعض ابتعد عن هذا المعيار و اعتبروا القول بأن الفعل يكون إرهابا متى كان محدثا للرعب هو مجرد استنتاج لفظي. إضافة إلى ذلك فإن تحديد بعض الأعمال على أنها إرهابية قد يؤدي بالضرورة إلى إخراج بعض الأعمال الإجرامية الأخرى من دائرة الإرهاب ليس لأنها غير إرهابية بل لعدم ذكرها ضمن هذه الأعمال المحددة مما يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب أو بالأحرى عدم تطبيق العقوبات المقررة للأعمال الإرهابية عليهم[3] .

ومن الملاحظ أيضا أن المعيار السياسي ليس دقيقا تماما على الرغم من أنه يمثل الوجه الغالب للأعمال الارهابية إلا أنه ليس الخاصية أو الميزة الوحيدة للعمل الارهابي و التعاريف المذكورة أعلاه ركزت على الجانب السياسي وأغفلت الجوانب الأخرى لظاهرة الإرهاب

[1]- علي يوسف شكري، **الارهاب الدولي**، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1، سنة 2008، ص 26 .

[2]- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، طبعة 3، سنة 2001، ص 22.

[3]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، مرجع سابق، ص 43.

كالعناصر القانونية والاقتصادية والاجتماعية و عرّفت الارهاب بصفة عامة ووصفت الأعمال الارهابية غير أنها لم تعرف الجريمة الارهابية[1] .

اعترف العديد من فقهاء القانون الدولي بصعوبة تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مدلوله الإجرامي، كونه مصطلح نسبي وظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية بالتالي لا يمكن وضع تعريف عملي لها.

ثالثا: التعريف القانوني

1- تعريف عصبة الأمم المتحدة :

بادرت الحكومة الرومانية عام 1926 بتقديم مقترح الى عصبة الأمم لعمل اتفاقية دولية لمعاقبة الارهاب بغض النظر عن مكان وقوع الأعمال الارهابية و جنسية مرتكبيها وإنما باعتبار هذه الأعمال تشكل جريمة ضد قانون الشعوب ومن هذه الأعمال تجارة الرقيق والمخدرات وتزييف العملة، وفي حينها اعتبرت الجمعية العمومية لعصبة الأمم أن المسألة جديرة بالدراسة إلا أنه بعد اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الأول ورئيس وزراء فرنسا لويس بارتو في مارسيليا وفرار الجانيان الى ايطاليا، رفضت هذه الاخيرة تسليمهما الى فرنسا بحجة أن الجريمة سياسية.

الأمر الذي دعا الحكومة اليوغسلافية الى تقديم احتجاج الى عصبة الأمم طالبت فيه اجراء تحقيق ومن جانب آخر تقدمت فرنسا بمذكرة الى عصبة الأمم تتضمن المبادئ التي يمكن أن تكون أساسا لاتفاقية دولية لقمع الجرائم التي تكون لها أهداف سياسية.

[1]- عبد الله الأشعل، **القانون الدولي لمكافحة الارهاب أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية**، دار النصر للطباعة، القاهرة، طبعة 1، سنة 2007، ص 61.

واستنادا الى المذكرة الفرنسية قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة لدراسة النشاط الارهابي على ضوء قواعد القانون الدولي انتهت اللجنة عام 1935 الى وضع مشروعين، الأول يتضمن العقاب على الارهاب والثاني انشاء محكمة دولية جنائية.

وفي جنيف عام 1937 عقد مؤتمر دولي أقر المشروع، وتضمنت ديباجة الاتفاقية الخاصة بالإرهاب حث الدول الموقعة على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الأعمال الارهابية والمعاقبة عليها.

وفي هذا السياق أوردت المادة الأولى تعريفا للإرهاب جاء فيها: "يراد بالإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها اثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"[1] .

بالرغم من عدم دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حيث لم يتم التصديق عليها إلا من قبل الهند إلا أن لها ايجابيات باعتبارها الجهد الدولي الأول لوضع تعريف للإرهاب وتقنينه كجريمة نص عليها القانون الدولي تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. اضافة لذلك فقد أصبحت المرجع بالنسبة للاتفاقيات التي تلتها وتعبيرا عن رغبة الدول في مكافحة الارهاب[2].

2- تعريف هيئة الأمم المتحدة :

أما عن جهود الأمم المتحدة فان ميثاقها الذي تم التوقيع عليه في سان فرانسيسكو بتاريخ أكتوبر 1945 قد حرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وجاء في المادة الثانية في فقرتها الرابعة: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة

[1]- محمد فتحي عيد، **الارهاب والمخدرات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 1، الرياض، سنة 2005، ص 112.

[2]- عربي ساردي علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص 11.

أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1] .

ان تحريم الميثاق لاستعمال القوة لم يأت مطلقا و انما أورد بعض الاستثناءات منها حق الدفاع عن النفس الذي يعتبر حق طبيعي للدول نصت عليه المادة 51 من الميثاق.

والاستثناء الثاني نصت علية المادة 42 وهو حق مجلس الأمن في اتخاذ الاجراءات اللازمة باستخدام القوة لحفظ الأمن والسلم الوليين وفق شروط معينة حددتها المادة المذكورة.

أصدرت الأمم المتحدة في دورتها 29 القرار رقم 3314 سنة 1974 وجاء في مادته الأولى تعريف للعدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف. ومن الملاحظ على هذا التعريف أن هيئة الأمم المتحدة ربطت الارهاب بمصطلح العدوان[2].

3- تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب عام 1998:

عرفت هذه الاتفاقية الارهاب فنصت المادة الأولى منها على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ايا كانت بواعثه أو اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي، يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها

[1]- عثمان علي حسن، **الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مطبعة المنارة، سنة 2006، ص 70.

[2]- عربي سادري علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص 13.

أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"[1] .

اضافة الى ذلك عرفت المادة المذكورة، الاعمال الارهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

4- الارهاب في القانون الجزائري:

ظهرت بالجزائر عدة تهديدات استهدفت استقرار المؤسسات وأمن المواطنين وذلك بعد توقيف المسار الانتخابي عام 1992 جراء العمليات الارهابية، فكان لابد من اتخاذ اجراءات للحفاظ على النظام والأمن العمومي وتجلت هذه الاجراءات في اقامة مجلس أعلى للدولة وإعلان حالة الطوارئ واللجوء الى التشريع الجنائي الاستثنائي. أصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيا بتاريخ 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب، وقد نص هذا المرسوم التشريعي 92-03 في مادته الأولى على أنه: "يعتبر عملا ارهابيا أو ارهابا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن، عرقلة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو الساحات العمومية، الاعتداء على وسائل النقل والممتلكات الخاصة والعامة، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[2].

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في مقر جامعة الدول العربية سنة 1998.

[2]- المادة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 92-03، المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 70، في 1 أكتوبر 1992.

ألغي القانون رقم 92-03 ليدرج الارهاب ضمن أحكام قانون العقوبات وجاء التعريف يشبه الى حد كبير التعريف السابق حيث نصت المادة 87 مكرر على أنه: " فعلا ارهابيا تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق و التجمهر و الاعتصام، الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، عرقلة عمل السلطات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها...."[1].

من خلال نص المادة يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري اعتبر الارهاب ظرفا مشددا أو عاما لأية جريمة حيث قام بحصر الأعمال الارهابية والتي تمس بكيان الدولة بصفة عامة واعتبرها ارهابا يعاقب عليه القانون، وبالتالي المشرع الجزائري قد توسع كثيرا في تحييد الأعمال التي تدخل تحت طائلة الارهاب انطلاقا من الوضع الذي مرت به الجزائر من أجل تحقيق الأمن والاستقرار.

الفرع الثاني : التمييز بين الارهاب والمفاهيم المشابهة له

أولا: الارهاب والعدوان

قد يختلط مصطلح الارهاب مع مصطلح العدوان نظرا للتقارب بينهما وباعتباره وسيلة لتحقيق غاية معينة ضد دولة ما أو لأجل سلامة أراضيها. في هذا الاطار نص قرار الجمعية العامة 3314 المؤرخ في 24 سبتمبر 1974 على أن العدوان هو" استعمال القوة المسلحة من

[1]- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

جانب احدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الامم المتحدة "[1].

من الملاحظ أن هذا التعريف جاء عاما بالرغم من تشديده الصريح وتوضيحه لأشد أخطر أنواع العدوان وهو العدوان المسلح، وقد يكون العدوان وسيلة من وسائل الارهاب لتحقيق غاية معينة وقد يكون لمجرد الاعتداء.

يكمن الاختلاف بين الارهاب والعدوان في ان الارهاب هو جريمة قائمة بذاتها وليس صورة من صور العدوان، وهذا الأخير يقع في أغلب الحالات ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي وذلك بغزو أو احتلال أو تغير أو ضم اقليم ما، لكن الارهاب يهدف الى احداث الفزع والرعب بغية تحقيق غايات معينة وإكراه الآخرين على اتخاذ سلوك معين[2].

ان اسباب العدوان قد تكون وضع استنكار من قبل المجتمع الدولي، لكن دوافع الارهاب مقبولة لدى بعض الأطراف.

ثانيا: الارهاب والمقاومة المسلحة

أطلقوا على حزب الله لسان المقاومة في الجنوب اللبناني أنه جماعة إرهابية، ووصفوا الأعمال الفدائية للفلسطينيين وأعمال المنظمات الوطنية التي تقوم بالكفاح المسلح ضد الاستعمار الصهيوني أنها منظمات إرهابية وما تقوم به من أعمال يعد إرهابا دوليا، أما ما يقوم به الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين العزل هو عمل مشروع ودفاعا شرعياً عن دولة إسرائيل.

[1]– بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية**، منشورات حلب، سوريا، سنة 1995، ص 80.

[2]– نابي ستي، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مرجع سابق، ص 82.

إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ولازالت تطلق صفة الإرهاب والأنشطة الإرهابية على أعمال حركات التحرر الوطني[1].

ومن الجدير بالذكر أن دول العالم انقسمت فيما بينها حول تحديد مفهوم الإرهاب، حيث أن الدول الغربية اعتبرت الكفاح المسلح ومقاومة الاستعمار أعمالاً إرهابية، في حين ترى الدول العربية والإسلامية والإفريقية وكل دول العالم الثالث أن مقاومة الاستعمار لا تدخل في عداد الأعمال الإرهابية، وإنما تدخل في عداد الكفاح المسلح التي يقرها القانون الدولي العام[2].

تعرف المقاومة المشروعة بأنها " النضال العسكري وغير العسكري من قبل مجموعات منظمة منخرطة في عداد القوات المسلحة النظامية التابعة للأطراف المتحاربة، تقوم بالعمليات العسكرية لإلحاق الضرر بالاحتلال بغرض تحرير الوطن"[3] .

تطور مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة عقب الحرب العالمية الثانية خاصة بعد نمو العديد من حركات التحرر والاستقلال وهبت الملايين من البشر في وجه المستعمر الأجنبي ونالت الكثير من البلاد المستعمرة حريتها واستقلالها، واستقرت فكرة المقاومة حتى تم تقنينها على يد الجمعية العامة في دورتها الخامسة عام 1964 بموجب القرار الذي اصدرته بدعم كفاح ونضال الشعوب المستعمرة.

---

[1]– لونيسي علي، **آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012، ص 41.

[2]– رجب عبد المنعم متولي، **الفرق بين الارهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر**، سنة 2010، ص 20.

[3]– وئام محمود سليمان النجار، **التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، فلسطين، سنة 2012، ص 36.

كثيرا ما وصفت الدول الغربية عبر وسائل اعلامها الكفاح المسلح وعمليات التحرر التي تقوم بها الشعوب المضطهدة بالإرهاب نظرا لما يشكله هذا النضال من تهديد لمصالح الدول الاستعمارية، وهي تسعى دوما الى توجيه الرأي العام العالمي وتضليله عن طريق تعتيم الصورة التحريرية للشعوب وتقديمها بالعنف والتطرف والهمجية التي وجدت من أجل المساس بالشعوب المتحضرة ويقصد بها الدول الغربية[1] .

يتجلى التمييز بين المقاومة والإرهاب لدى المنظمات الدولية بالأخص هيئة الامم المتحدة باعتبارها المنبر العالمي الذي تمارس عبره كافة الدول حقوقها وواجباتها عن طريق هياكلها، وبسط غطاء الشرعية على أعمال المظلومين في مقابل تسليط ضوء عدم المشروعية على أعمال الظالمين، وهذا ما حاولت أن تظهره قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي انتهت جلها الى اعتبار الاعمال الارهابية غير مشروعة سواء صدرت من الافراد أو الدول، بينما أكدت في كثير من قراراتها شرعية المقاومة لتقرير المصير، والدليل على ذلك ما قامت به الأمم المتحدة لما شكلت لجنة مختصة بتحديد مفهوم الارهاب عام 1977[2].

تعتبر المنظمات غير الحكومية أيضا ممن اجتهدوا كثيرا في تكريس أحقية النضال والكفاح المسلح وتجسيد مشروعيتها في الواقع الدولي بما اتخذته من اجراءات عملية في ذلك الصدد، وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق على النزاعات المسلحة المنعقد عام 1977، الذي اعتبر أن النزاع المسلح الناجم عن نضال الشعوب ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير والتحرر يعد من النزاعات المسلحة الدولية التي تكفل الحقوق للمقاتلين في جانب المقاومة.

[1]– نابي ستي، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مرجع سابق، ص 84.

[2]– نابي ستي، نفس المرجع، ص 85.

من حيث الدافع فيعتبر معيار رئيسي للتفرقة بين الارهاب والمقاومة، فحركات التحرر الوطني أهدافها سياسية مشروعة دوليا تتجلى في الضغط على الأنظمة الدكتاتورية من أجل الاعتراف بحقوقهم الأساسية، لكن لا يكمن وراء الأفعال الارهابية سوى القتل والتخريب وهدم العلاقات الدولية، وبالتالي يعتبر الارهاب جريمة ضد سلم وأمن البشرية[1].

إن مسألة التمييز بين مفهومي الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير مهمة من جهة، وصعبة المنال من جهة أخرى في منظور الدول، إذ يرى البعض أن أنشطة حركات التحرر حتى التي تتسم بالعنف مشروعة لانتزاع الشعوب حقها في تقرير مصيرها ونيل استقلالها، ويرى البعض الآخر أن الأنشطة التي تمارسها حركات التحرر خاصة التي تتسم بالعنف أعمال غير مشروعة وتدخل في إطار الأعمال الإرهابية، ومرد كل ذلك يتمثل في المشكلة الأساسية التي يواجهها المجتمع الدولي والتي تتعلق بخلو القانون الدولي من تعريف محدد ودقيق للإرهاب الدولي فلا زالت الدول غير متفقة بشأنه بالرغم من المحاولات العديدة لتعريفه، ومن ثمة أصبح استعمال مصطلح الإرهاب بمثابة سلاح سياسي تستخدمه الدول خدمة لمصالحها[2].

المطلب الثاني : التطور التاريخي للإرهاب الدولي

عرفت البشرية الارهاب منذ بدايتها وتوارثته جيلا بعد جيل، فمنذ الخليقة والإنسان يعيش في الارض فسادا وسفكا للدماء. وتمثل الارهاب في كونه وسيلة يستعملها فرد أو جماعة لبث الفزع والهلع بين أفراد أو جماعات أخرى بغية تحقيق أهداف معينة. ومع التقدم الفكري والعلمي

[1]– نبيل حلمي أحمد، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 106.

[2]– كمال حماد، **الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، طبعة 1، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص ص 44،45.

والسياسي والاقتصادي في المجتمع الدولي تطور الارهاب وازدادت وسائله وتنوعت أشكاله وصوره حيث أصبح جريمة لدى البعض فيما اعتبره البعض الآخر وسيلة للدفاع عن النفس، الأمر الذي جعله غامضا ومبهما.

الفرع الأول : الارهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001

لعل ما ميز التاريخ الاسلامي في موضوع الارهاب هو اغتيال خلفاء المسلمين عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان على يد الخوارج وكذا علي بن أبي طالب اثر النزاع بينه وبين معاوية بن أبي سفيان وما ناله شيعته من بعده على يد الأمويين وما ناله هؤلاء على يد العباسيين[1].

وقد ظهر مصطلح الارهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة سنة 1829 ليصف عهد الرعب الذي كان سائدا بعد قيام الثورة الفرنسية الممتد من 1792 الى 1794، نظرا للأعمال البشعة المرتكبة آنذاك في سبيل تحقيق المبادئ الثورية، حيث قام حاكم تلك الفترة بقطع رؤوس 40 ألف شخص من أصل 27 مليون واعتقل 300 الف آخرين، وقام الثوريون الذين استولوا فيما بعد على السلطة بتبني سياسة العنف ضد أعدائهم فعرفت فترة حكمهم بعهد الارهاب[2].

وبعد نهاية الحرب الأمريكية سنة 1865 عرف تكتيك الارهاب على القارة الجديدة فظهرت جماعة "كوكلوس كلان" التي مارست الارهاب بشكل قاس على المواطنين السود[3].

---

[1]– أحمد يوسف التل، **الارهاب في العالمين العربي والغربي**، طبعة 1، عمان، الأردن، سنة 1998، ص 100.

[2]– عثمان علي حسن، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 23.

[3]– يوسف كوران، **جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي**، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، سنة 2007، ص 34.

بدأ الارهاب يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة الى عمل شائع يمارسه الأفراد والجماعات السياسية، مما أدى الى ظهور بعض الحركات التي تمثل صورة للصراع السياسي الذي استخدمت فيه أساليب القتل والتخريب مثلما حدث في ايرلندا وصربيا وأرمينيا، كما زادت عمليات الاغتيال السياسي حيث اغتيل قيصر روسيا سنة 1881 والرئيس الفرنسي كانو سنة 1894 وإمبراطورة النمسا اليزابيث سنة 1898. هذا بالإضافة الى ظهور بعض الحركات الثورية مثل الحركة الايرلندية من أجل الاستقلال سنة 1891 والمنظمة الأرمينية ضد الاحتلال التركي سنة 1890[1] .

أما خلال الحربين العالميتين 1918-1939، فقد شهدت هذه الحقبة تطورا ملحوظا من حيث تنفيذ العمليات الارهابية أو زيادة حجمها وتنوع صورها من أخذ واحتجاز الرهائن واختطاف الشخصيات البارزة بالإضافة الى تحويل مسار الطائرات، مما فرض ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الارهاب و كان حادث اغتيال ولي عهد النمسا من قبل مجموعة ارهابية صربية من أسباب قيام الحرب العالمية الأولى، كما دفع اغتيال كل من الملك "ألكسندر" ملك يوغسلافيا سابقا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة 1934 عصبة الأمم الى وضع أول لبنة تعاون دولي من أجل مكافحة الارهاب من خلال ابرام أول اتفاقية سنة 1937[2].

لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول وخط فاصل بين تاريخين للإرهاب الأول تميز بالمحلية وقلة الامكانيات والثاني ارهاب دولي لا يعرف الحدود ويستخدم أحدث ما وصلت اليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال وأصبح وثيق الصلة بعصابات الاجرام المنظم مثل عصابات تجارة المخدرات والأسلحة وتبييض الاموال بهدف تمويل أنشطته مما أعطاه القدرة على

[1]- عربي ساردي علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

[2]- يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 35.

الاستمرار حتى أضحى الارهاب ظاهرة اجرامية تشكل تهديدا على المجتمع الدولي بأكمله، ليكون بذلك بديلا عن الحروب التقليدية[1] .

الفرع الثاني : الارهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

"من ليس معنا فهو ضدنا" كان هذا تصريح الرئيس الأمريكي جورج بوش خلال مؤتمر له عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث شكلت هذه الاعتداءات التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية منعرجا حاسما ونقلة نوعية في تاريخ تطور الارهاب وبدت أقرب الى ما يعرف بالإرهاب المعاصر أكثر من كونها شكلا من أشكال الارهاب التقليدي القديم، وأصبح يعتمد على شبكات تنظيمية واسعة وتحركه ايديولوجيات ذات أساس ديني متشدد اضافة الى كونه أكثر تصميما على استخدام اسلحة الدمار الشامل من أجل زيادة الاتجاه التصاعدي في حجم العمليات الارهابية والآثار المدمرة المترتبة عنها[2].

ومن ثم ليس من قبيل المبالغة القول أن هذه الأحداث كان لها الأثر في تحول النظام الدولي والعلاقات الدولية بحيث أصبح الارهاب واحدا من الأشكال الرئيسية ان لم يكن الشكل الرئيسي والوحيد للصراع على الساحة الدولية ووصل الأمر الى حد تبني الرئيس الأمريكي جورج بوش موقفا يقوم صراحة على أن مكافحة الارهاب ومحاسبة الدول التي ترعاه أصبح الشغل الشاغل للإدارة الأمريكية.

من الطبيعي أن يتألم الشعب الامريكي وأن يشاركه في ألمه جميع الشعوب حتى أولئك الذين اكتووا بنار الارهاب الأمريكي المباشر أو بالواسطة، لا فرق في ذلك بين اليابانيين الذين خسروا أكثر من ربع مليون في القصف النووي أو الفيتناميين الذين خسروا مئات الآلاف في

[1]– عربي ساردي علاء الدين، نفس المرجع، ص 24.

[2]– عربي ساردي علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

عمليات القصف أو العراقيين الذين تعرضوا لقصف ملجأ العامرية المشهور وهم تحت نار الاحتلال أو السودانيين الذين تحملوا قصف مصنع الشفاء للأدوية أو الايرانيين الذين قضي لهم مئات الضحايا الابرياء في حادث اسقاط طائرتين مدنيتين أو الفلسطينيين الذين يتحملون مأساة مستمرة منذ بداية هذا القرن والى اليوم حرمتهم من حقوقهم الانسانية والسياسية وعرضتهم الى مذابح متتابعة على يد العدو الصهيوني وغيرها، كلها أمثلة عن الارهاب الأمريكي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

لقد مهدت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتحولات استراتيجية بارزة على الساحة الدولة، فقد كانت فرصة لبناء استراتيجية الأمن القومي الأمريكي التي دعت الى الحروب الوقائية ضد ما يسمى بالدول المارقة والمنظمات الارهابية. غيرت هذه الاستراتيجية كل المفاهيم التي كانت سائدة وأرست مفاهيم حديثة للعلاقات الدولية وعناوين جديدة للنزاعات العالمية في القرن الواحد والعشرين. ان الخطورة في استراتيجية الحروب الوقائية كونها مفتوحة الاحتمالات لا تتقيد بحدود الجغرافيا السياسية ولا تحترم قواعد القانون الدولي ولا تهتم بمقولة الأصدقاء والأعداء، فالدول الصديقة يمكن أن تصنف في أية لحظة في خانة الأعداء والعكس صحيح اذا تطلبت المصلحة ذلك[2].

وقد صرح الرئيس جورج بوش أثناء تقديمه لإستراتيجية الأمن القومي الأمريكي الصادرة في 17 سبتمبر 2002 أن "أعداء الماضي كانوا يحتاجون الى جيوش كبيرة وإمكانيات صناعية هائلة لتهديد أمريكا، أما اليوم فان الشبكات المشبوهة من الافراد بإمكانها احداث الفوضى والمعاناة في عقر دارنا وبتكلفة تقل عن تكلفة شراء دبابة"[3] .

[1]– وقاف العياشي، **مكافحة الارهاب بين السياسة والقانون**، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، سنة 2006، ص 49.

[2]– وقاف العياشي، مكافحة الارهاب بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 50.

[3]– عربي ساردي علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص 26.

المبحث الثاني : دوافع وأشكال الارهاب الدولي

الارهاب صفة متلازمة مع مسيرة الانسان منذ أن خلق آدم وقتل قابيل اخاه هابيل، وهي تلخص سلوك البشر منذ ذلك الوقت وحتى الزمن الحاضر إلا أن وتيرة الارهاب ازدادت مع نهاية القرن الواحد والعشرين وأصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي.

وقد أخذ الارهاب أشكالا مختلفة متعددة الأسباب، منها استخدام العنف في الاغتيالات السياسية للشخصيات الدبلوماسية واحتجاز الرهائن وتفجير وسائل النقل وقطع المواصلات وغيرها من الأشكال، مثلما حدث سنة 1985 بالهجوم على مطارات روما وفيينا من قبل منظمات فلسطينية ردا على الارهاب اليهودي الذي تقوم به اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني[1].

وهذا ما سيتم التطرق اليه فيما يلي من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه الى مطلبين، الاول يتناول **دوافع الارهاب الدولي** والثاني يتحدث عن **أشكال الارهاب الدولي**.

المطلب الأول : دوافع الارهاب الدولي

ان الارهاب على اختلاف أشكاله ووسائله هو نتيجة لدوافع متعددة، ومن المتفق عليه أن دراسة هذه الدوافع أمر صعب نوعا ما لأنها تستلزم البحث في معظم المشكلات المعقدة التي تواجه الأفراد والمجتمع الدولي على حد سواء التي تكمن ورائها دوافع الارهاب.

يمكن القول أن تشخيص دوافع الارهاب يساعد على ايضاح مفهوم الارهاب الدولي، فهذا الأخير ليس ظاهرة اجرامية أو سلوكا منحرفا فحسب انما هو سلوك يصدر عن انسان يعيش في بيئة معينة ووسط مجتمع معين ومن ثم فهو سلوك اجتماعي منحرف، وعليه فان دراسة دوافع الارهاب تعطي التفسير لهذه الظاهرة.

[1]– عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الأول : دوافع الارهاب على المستوى الوطني

للإرهاب دوافع ومسببات عديدة ومتنوعة ولعل ابرزها ينحصر في ما يلي:

1- الدوافع الشخصية :

ان علماء الجريمة عند بحثهم لدوافع الارهاب توقفوا أمام مرتكب الفعل، فحاولوا تفسير السلوك الاجرامي بإرجاعه الى شخصية الانسان ذاته كإصابته ببعض مظاهر الخلل والاضطراب النفسي، كما حاولوا ايجاد العلاقة بين الفعل المرتكب وبعض الصفات الشخصية في الانسان مثل الوراثة، الجنس، السلالة، مستوى الذكاء، وبعض الأمراض المختلفة، فهذه العوامل قد تشكل دافعا لدى الشخص للإقدام على ارتكاب الجريمة[1].

فالذكاء لدى الانسان يرتبط بالإرهاب لما يتطلبه من تخطيط دقيق وتنفيذ أدق لعملياته لإحداث أكبر قدر ممكن من التأثير في الرأي العام بما قد يخدم القضية التي يعلنها الارهابيون، اضافة الى عمليات التمويل هي الأخرى تستلزم قدرا كبيرا من الذكاء من أجل تأمين مصادر التمويل. ان ذكاء الفرد اذا لم يتم استغلاله بما هو مفيد فقد يسخر لخدمة أغراض اجرامية وإرهابية ومن ثم يصبح عاملا مهما لارتكاب جرائم الارهاب[2].

قد تلعب نفسية الانسان وما يعتريها من متغيرات دورا هاما في هذا الخصوص لاسيما عندما يتعرض لبعض الاضطرابات والتقلبات النفسية الحادة التي قد تعود الى أسباب وراثية أو ضغوط عصبية وقد تكون الدافع الحقيقي للجوء بعض الأفراد الى الأنشطة الارهابية.

[1]- عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 49.

[2]- هاتف محسن الركابي، **مفهوم الارهاب في القانون الدولي**، الجامعة العربية المفتوحة، الدنمارك، سنة 2007، ص 28.

بالإضافة الى شعور الفرد بالظلم والإحباط مما يدفعه الى التضحية بنفسه أو بغيره لإحداث تغيرات جذرية[1]. فمن خلال دراسة أعدتها الأمم المتحدة سنة 1979 تحت عنوان الأسباب الكافية وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف، بينت أنها تنشأ من البؤس وخيبة الأمل واليأس والشعور بالظلم الذي يجعل بعض الأفراد تقدم على التضحية بأرواح البشرية بما فيها أرواحهم، هذه العقدة تعني الاحساس بالظلم من جانب المجتمع والجريمة في هذه الحالة تكون بمثابة رد فعل أو انتقام على هذا الظلم، ولعل اهمال هذا الدافع يؤدي الى التقصير في وسائل مكافحة الارهاب.

2- الدوافع السياسية :

تعددت العوامل السياسية التي تهيئ المناخ المناسب للعمليات الارهابية، من بينها افتقار الشباب للتربية الأساسية السليمة وعزوفهم عن المشاركة السياسية الواعية نتيجة عدم اقناعهم بجدوى صوتهم في التغيير، أيضا غياب دور الأحزاب السياسية وانشغالها بالصراع على السلطة والزعامة، بل وتحالف بعضها مع المؤسسات التي تدعم الارهاب وعدم تمثيل الشباب فيها، وكذلك سعي الشعوب للحصول على حق تقرير مصيرها والتخلص من الاستعمار الأجنبي، مما يدفع بعض الجماعات للقيام بعمليات ارهابية ضد المدنيين من أفراد الاحتلال للضغط عليهم في سبيل اجلاء أراضيهم[2] أو تنبيه الرأي العام العالمي ولفت أنظاره الى قضايا ومشاكل سياسية معينة أو الاحتجاج على السياسة التي يتبعها بلد ما ضد أقلية قومية دينية أو عرقية أو الرغبة في الحاق الضرر بمصالح دولة معينة وارباك وسائل نقله الخارجية أو رغبة في انقاذ حياة

[1]- عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، مرجع سابق، ص 51.

[2]- احسان طالب، **الوقاية من الجريمة**، طبعة 1، دار الطلبة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص 88.

بعض المناضلين المعتقلين في سجون العدو أو ربما الاحتجاج على سياسات القهر والهيمنة التي تتبعها بعض الدول الكبرى حيال الدول والشعوب الضعيفة[1].

وعليه فالعامل السياسي في الارهاب يشمل الظروف والمتغيرات المتعلقة في التركيبة السياسية في مجتمع ما، فقد يعبر الارهاب عن رفض بعض الجماعات للقيم الرأسمالية السياسية كما حدث في أوروبا الغربية خلال العقدين الأخيرين، على أن يتم هذا الرفض بالعنف الدموي، كما قد يعبر الارهاب عن رفض بعض الأفراد والجماعات لرفض السلطة لهم[2].

3- الدوافع الاقتصادية:

غالبا ما يؤثر العامل الاقتصادي على نوعية الجرائم المرتكبة ومظاهر العامل الاقتصادي ذات الصلة بحركة الاجرام في المجتمع متعددة، فحالة اللامساواة الاقتصادية والمادية بين طبقات وفئات المجتمع المختلفة وانتشار الفقر والبطالة ووعي الافراد بلا عدالة التوزيع واحتكار الثروات الاقتصادية بيد فئة أو فئات اجتماعية... تؤدي الى البحث عن سبل عدة لتحقيق الأفراد والجماعات لحاجاتهم المادية والنفسية، فتنتهج الأساليب الارهابية للانتقام من الفئات المالكة والحاكمة، كما قد تستغل الفئات الاجتماعية الفقيرة من قبل جماعات ارهابية لتصبح مجندة وجزء من تنظيم ارهابي[3] .

4- الدوافع الاجتماعية:

لقد نال العامل الاجتماعي اهتماما كبيرا من جانب علماء الجريمة ومنظري السياسة الجنائية والباحثين في ظاهرة الارهاب على وجه الخصوص، فيرجع الارهاب في نظرهم الى

[1]- رائد قاسم، **الارهاب والتعصب عبر التاريخ**، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009، ص 29.

[2]- عبد الستار كاظم الشمري، مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 55.

[3]- عثمان علي حسن، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 41.

الكفر بالقيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة أو وصف المتمسكين بالتقاليد بالتخلف والقصور في مجاراة العصر، بذلك يفتقد الجسد الاجتماعي المناعة فيكون عرضة للهزات الاجتماعية العنيفة التي قد تدفع بعض فئاته الى سلوك العنف والإرهاب[1] .

هذا بالإضافة الى العزلة التي يعيشها بعض الشباب في مجتمعهم واختفاء القدوة والمثل الأعلى بالنسبة لغالبيتهم وعدم الترابط والتناسق بين أساليب الضبط الاجتماعي بمفهومه الشامل سواء داخل الاسرة أو خارجها أو في المدرسة أو الجامعة أو كافة مؤسسات المجتمع الرسمية. كما لا يخفى الاثر المترتب على اهمال مشاكل الشباب وعدم الاهتمام الصادق بها، والسلبية الضاربة على عقول أغلب أفراد المجتمع ومنهم المسؤولين والتي تعوق عن تفهم مشاكل واحتياجات الأجيال الجديدة من الشباب والتجاوب معهم في ظل الفراغ الذي يعانونه وعدم وضوح الانتماء لهدف معين، والمعاناة من مشاكل الحياة اليومية مما يجعل منهم فريسة سهلة للإرهاب[2] .

ومن الدوافع الاجتماعية التي تدعو الى ظهور الارهاب أيضا معاناة فئات كثيرة من المجتمع الحرمان الاجتماعي بدرجة أو بأخرى، لسبب أو لآخر حيث قد يكون ذلك لأسباب عرقية أو لغوية أو دينية لهذا الحرمان الاجتماعي والذي يعني عدم قدرة المجتمع على استيعاب تلك الفئات استيعابا كاملا قد يؤدي الى نوع من العزلة التي يفرضها المجتمع على تلك الفئات حيث تتقوقع هذه الفئات في أماكن محددة يسودها الشعور بالاغتراب، وحين يحدث هذا فانه يسود الوعي بهذا الوضع المتردي من قبل أفراد من تلك الفئات فيلجا بعض منهم الى تلك

---

[1]– أحمد فلاح العموش، **أسباب انتشار ظاهرة الارهاب**، أعمال ندوة مكافحة الارهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص 94.

[2]– محمد مسعود قيراط، **الارهاب دراسة في البرامج الوطنية وإستراتيجية مكافحته**، طبعة 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011.

المجموعات الارهابية التي تمارس أنشطتها سعيا نحو تغيير تلك الأوضاع المتردية والتخلص منها نهائيا[1].

5- الدوافع التاريخية:

لا يخلو عصر من العصور من مجازر ارتكبتها دول أو جماعات عرقية أو دينية أو قومية، مثل هذه الاعمال تخلق عداءا متأصلا لدى الأجيال المتعاقبة وما ان تأتي الفرصة المناسبة إلا وتنتقم لنفسها أو لأسلافها، ومن الأمثلة على ذلك الأعمال الارهابية التي يقوم بها جيش التحرير الأرميني ضد تركيا انتقاما على المذابح التي لحقت الأرمن ابان العهد العثماني، أو ما تقوم به اسرائيل من أعمال ارهابية ضد قادة ألمان من الحقبة النازية[2] .

6- الدوافع الاعلامية:

تعتبر الدوافع الاعلامية القاسم المشترك في كافة جرائم الارهاب الدولي على اختلاف صوره لأن الهدف دائما هو جذب انتباه الرأي العالمي تجاه قضية معينة وكسب تأييده للضغط على الدولة أو رأي جهة دولية أخرى للقيام بالعمل أو الامتناع عنه، ولا يقتصر الهدف الاعلامي في جرائم الارهاب الدولي على ما تقدم أي نشر القضية فقط وإنما بهدف بث الرعب والفزع داخل نفوس أكبر عدد ممكن من البشر، فذلك يساعدهم على تحقيق أهدافهم وأغراضهم[3].

[1]- فؤاد شباط، **الحقوق الدولية العامة**، طبعة 5، دون دار النشر، جامعة دمشق، سوريا، سنة 1962-1964، ص 56.

[2]- حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ ، **الارهاب الدولي دوافعه وأسبابه وسبل مكافحته**، مرجع سابق، ص 306 .

[3]- حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، نفس المرجع، ص307.

الفرع الثاني : دوافع الارهاب على المستوى الدولي

لاشك في أن الأوضاع الدولية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية... تؤثر على الارهاب سلبا أو ايجابا زيادة أو نقصانا، وذلك يرجع بصفة خاصة الى اكتساب الارهاب بعدا دوليا ظاهرا بعد أن انقضت وتوارت طرق الصراع التقليدية وانتهت فترة الحرب الباردة، فلم تعد هناك غير قوة واحدة تسيطر على العالم بما ينتج عن ذلك آثار عديدة على مختلف جوانب الحياة في الدول[1].

الأمر الذي استدعى تخصيص فرعا خاصا عن دوافع الارهاب على المستوى الدولي بقصد تحديد مدى اسهام الاوضاع الدولية الراهنة في تدعيم النزاعات الارهابية لدى الأفراد والجماعات والدول، اضافة الى دور بعض الدول في دعم ومساندة الحركات الارهابية في دول أخرى أو قيام الدولة ذاتها بممارسة الارهاب ضد دولة أخرى.

لقد أشارت دراسة تحليلية أعدتها الأمم المتحدة عن الارهاب عام 1979 الى أن هناك العديد من الأسباب الكامنة وراء قيام وممارسة الأنشطة الارهابية، فالأسباب السياسية التي آلت اليها الأوضاع الدولية على المستوى السياسي توفر البيئة المواتية لممارسة الارهاب، من بين هذه الاسباب، سقوط الشيوعية وانفراد الولايات المتحدة بالسلطة في المجتمع الدولي، بالإضافة الى عجز مجلس الأمن عن اتخاذ موقف قانوني ازاء ما يحدث من انتهاكات لبعض الفئات للدفاع عن وجودها ازاء حملات الابادة التي تتعرض لها كتعبير عن رفضها للأوضاع الدولية غير العادلة[2].

[1]– عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 57.

[2]– طاهر منصور، **القانون الدولي الجزائي الجزاءات الدولية**، طبعة 1، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، لينان، سنة 2000، ص 165.

أيضا عجز بعض الشعوب عن الحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها رغم القرارات الدولية التي تجمع على حقها في التمتع بالاستقلال والحرية مما يدفع حركات التمرد للقيام ببعض العمليات خارج حدود دولتها ضد مصالح المستعمر.

كما أن وجود بؤر التوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا اللاتينية أو أوروبا فضلا عن الرواسب الاستعمارية الأمر الذي يسهم في القيام بالأنشطة الارهابية، وعدم قدرة المجتمع الدولي في شكله المنظم على تقديم حل عادل لمتطلبات العدالة الدولية المتزايدة ونشر ايديولوجيات جديدة وأفكار تدعو الى المثالية الاجتماعية مما أعطى الجماعات التي تدافع عنها استعمال القوة والعنف، كلها أسباب أو دوافع سياسية مؤدية الى الارهاب[1] .

أما الأسباب الاقتصادية والاجتماعية فلاشك أنها على المستوى الدولي تؤثر بشكل أو بآخر على اتجاه بعض الجماعات والدول الى الارهاب فمعظم هذه الدول المنخرطة في أعمال الارهاب هي من الدول والجماعات الفقيرة نتيجة تدهور وضعها الاقتصادي، بل هناك اقتصاديات بعض الدول تقوم على أنشطة اجرامية ومن ثم تكون هذه الدول بيئة صالحة للإرهاب من أجل الحصول على الدور الذي تبتغيه على المستوى الدولي[2] ومن ثم ممارسة الارهاب على مستوى الدولة بقصد التخلص من الاستغلال الأجنبي لمقدرات الشعوب ومواردها أو للإضرار باقتصاد دول معينة بتدمير منشآتها الصناعية والتجارية مما يشكل وسيلة ضغط عليها لتغيير مواقفها السياسية والاقتصادية.

[1]– طاهر منصور، **القانون الدولي الجزائي الجزاءات الدولية**، المرجع نفسه، ص 167.

[2]– عباس شافعة، **الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قي القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، سنة 2011، ص 106.

كما تستخدم المساعدات الاقتصادية لبعض الدول كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية أو المحافظة على الاستقرار الدولي وحماية الاقليات، الأمر الذي يرفضه البعض ويدفعه الى الوقوف ضده من خلال أعمال العنف والإرهاب[1].

كما ساهمت رعاية ومساندة بعض الدول للإرهاب في اتساع نطاق الممارسات الارهابية على المستوى العالمي حيث لعبت تلك المساندة والرعاية دورا في نشأة وظهور العديد من المنظمات الارهابية التي تنفذ أهداف الدولة وتحقق مصالحها، اضافة الى دور المخابرات في بعض الدول في ادامة وجود المنظمات الارهابية وتدريب عناصرها والتخطيط الدقيق لعملياتها، فكانت هذه الأنظمة تحقق أهدافها وضغوطها السياسية تجاه الدول عبر تلك الممارسات الارهابية متفادية الدخول في حرب دولية مجهولة العواقب[2].

المطلب الثاني: أشكال الارهاب الدولي

تتعدد أشكال الارهاب الدولي من ارهاب فكري، اقتصادي، ارهاب مادي كالاغتيالات الحاصلة والمذابح البشرية، اختطاف الرهائن واحتجازهم، اختطاف الطائرات، عمليات التخريب وتدمير المال العام والخاص، كما قد يكون الارهاب خارجيا وداخليا تقف وراءه جهات حكومية وغير حكومية كالأعمال العدوانية الحربية على الدول والشعوب الآمنة والمستقرة من طرف بعض الدول. ولكن مهما تعددت هذه الأشكال إلا أنه يمكن تقسيمها الى قسمين أساسيين هما الأشكال التقليدية والأشكال الحديثة للإرهاب الدولي.

الفرع الأول : الأشكال التقليدية للإرهاب الدولي

أولا: ارهاب الأفراد والجماعات

[1]– عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 59.

[2]– عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها، المرجع نفسه، ص 60.

ان هذا الشكل من الارهاب يصدر من قبل فرد أو جماعة معينة دون أي تأثير خارجي من دولة ما، فمسؤولية الأعمال الارهابية تقع على عاتق الفرد أو الجماعة التي قامت بتلك الأعمال، أما المسئولة عنه في معظم الحالات هي المنظمة الارهابية التي ينتمي اليها هؤلاء والتي تقوم بوضع الخطط واختيار الزمان والمكان الذي سيتم فيه القيام بالعمل الارهابي[1].

للتمييز بين ارهاب الأفراد والجماعات يعرف البعض الارهاب الفردي بأنه "جزء من الأعمال التي يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد أو العصابات التي تعمل لحسابها الخاص دون أي دعم من دولة أو منظمة معينة "[2]، لهذا يطلق عليه تسمية ارهاب الضعفاء، فهم ليسوا في السلطة وهذا الارهاب محدود ونادر لأنه مرتبط بدوافع ومكاسب مالية وشخصية ومتى تحقق لهم ذلك الدافع ينتهي العمل الارهابي.

أما ارهاب الجماعات فيكون مرتبط بقيادة على قدر بالغ من التخطيط والتنظيم والقدرة على اتخاذ القرارات بشأن الأهداف التي يسعى اليها وتحديد زمان ومكان العمليات الارهابية التي سيتم تنفيذها، والملاحظ أن ارهاب الجماعات مرتبط بمجموعات ارهابية منظمة تقدم له الدعم المادي والمعنوي واللوجيستي[3].

هذه الجماعات تكون دائما خاضعة لأوامر وقرارات تلك المنظمات أو المجموعات الارهابية، يهدف هذا النوع من الارهاب الى الاستمرار وتحقيق هدف ما حتى ينتقل الى الهدف الآخر الذي يليه لذلك نجد دائما ارهاب الجماعات يحتاج الى تأمين الاحتياجات المادية والمعنوية بشتى الوسائل من أجل الاستمرار والديمومة.

[1]– نابي ستي، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مرجع سابق، ص 43.

[2]– علي يوسف شكري، الارهاب الدولي، مرجع سابق، ص 81.

[3]– نابي ستي، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، نفس المرجع، ص 44.

ثانيا: ارهاب الدولة

هو ارهاب رسمي ويقصد به تخويف المعارضة وأعداء النظام والمتمردين الخارجين عن القانون، وذلك بقصد اجبارهم على الطاعة وهو من أخطر أنواع الارهاب لأنه أداة لسيادة الدولة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى سواء كان من يقوم بها الدولة ذاتها أو جماعات معينة مرتبطة بها تعمل لصالحها لتحقيق أهدافها خاصة الدول التي تدعي الديمقراطية خوفا من احراجها وانتقادها أمام الرأي العام المحلي والدولي واتهامها بالتطرف والإرهاب[1]، وبالتالي تحسين صورتها أمام الآخرين. مثل هذا الارهاب يرون فيه ارهابا لا يشبهه أي ارهاب آخر لعظمة عواقبه ويمكن تقسيم هذا النمط من الارهاب الى شكلين أساسيين هما :

1- ارهاب الدولة على الصعيد الداخلي: وهو ارهاب تمارسه الدولة ضد شعوبها وعلى أراضيها الداخلية، عرفه البعض بأنه "الأعمال الارهابية التي تنشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم داخليا وخارجيا يهدف الى تحقيق الغايات التي لا تستطيع الدولة الوصول اليها إلا عن طريق الوسائل غير المشروعة "[2] ويمارس بطبيعة الحال من الأعلى بكل استبداد وحرية لأنها تمتلك من المبررات القانونية ما يتيح لها استخدامه علنا دون خوف أو محاسبة باعتباره أمر مشروع في نظرها ولأنه يحافظ على سلامة المجتمع.

2- ارهاب الدولة على الصعيد الخارجي: هو ارهاب تمارسه الدولة خارج اطار حدود أراضيها يقوم من قبل جماعات غير حكومية مرتبطة بدولة ما تقوم برعايتهم هذه الدولة ماديا ومعنويا لتحقيق

[1]- عبد القادر زهير النقوري، **المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي**، طبعة 1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، سنة 2008، ص 52.

[2]- عبد القادر زهير النقوري، **المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي**، المرجع السابق، ص 53.

غايات غير معلنة تسعى تلك الدول لتحقيقها[1]، وفي الوقت الحاضر أصبح هذا النمط من الارهاب يشمل أيضا بعض مؤسسات الدول الرسمية وأجهزتها التابعة لها كالأمنية والعسكرية والسياسية وحتى الاقتصادية، وتلك المؤسسات هي التي تقوم بالإرهاب لصالح الدولة ذاتها سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي لأجل تحقيق غايات سياسية وإيديولوجية مشتركة.

الفرع الثاني : الأشكال الحديثة للإرهاب الدولي

شهد العصر الحديث عديد المنظمات الارهابية التي تنشط على المستويين المحلي والدولي مثل "تنظيم القاعدة" الذي بدأ في افغانستان ثم في العراق واليمن وغيرها، وكذا "حركة طالبان" في افغانستان و"حركة الشباب" في الصومال و"بوكو حرام" في نيجيريا وجماعات مختلفة في الشرق الاوسط وفي افريقيا والساحل جنوب الصحراء التى توحدت في ما يعرف اليوم بـ"القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي" دون ان ننسى "الجماعة الاسلامية المسلحة" في الجزائر في التسعينيات.

ومنذ 2014 برز الى الوجود اخطر تنظيم وهو تنظيم "داعش" اختصارا لعبارة "الدولة الاسلامية في العراق والشام" بقيادة المدعو "ابو بكر البغدادي" على اعقاب الغزو الامريكي للعراق في 2003 والتي أعلن عنها "أبو مصعب الزرقاوي" كامتداد لتنظيم القاعدة الذي كان يتزعمه المدعو "اسامة بن لادن" في افغانستان[2].

[1]– نابي ستي، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مرجع سابق، ص 45.

[2]– شفيق شقير، **الجذور الايديولوجية لتنظيم الدولة الاسلامية**، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ تصفح الموقع: 2021.06.01 على الساعة 20:30 .www.studies.aljazeera.net

للتذكير فإن القاعدة في بلاد الرافدين ومنذ 2004 لم تترك ملاذاتها الآمنة وتمويلها وموقع قوتها فبعد أول اجتماع علني لها أسست القاعدة في بلاد الرافدين (دولة العراق الاسلامية) وأعلنت على أنها المؤسسة الحاكمة الوحيدة الشرعية في أغلب مناطق العراق[1].

على المستوى المحلي في سوريا بدأ تنظيم "داعش" سنة 2014 بالتوغل داخل المدن التي كانت تحت سيطرة المعارضة السورية مثل الرقة وحلب وإدلب وغيرها والتي استولت عليها "جبهة النصرة" بزعامة المدعو "ابو محمد الجولاني" وهي ايضا تنظيم جهادي ارهابي انتقل الكثير من عناصره الى صفوف "داعش"، هذا ما أدى الى تمايز جبهة النصرة عن تنظيم داعش، الذي اتبع أساليب الترهيب والتسلط لفرض هيمنته في المناطق التي احتلها فقد كان يعمد الى اعتقال واختطاف النخبة والنشطاء والإعلاميين وطرد الفصائل المسلحة الصغيرة الغير قادرة على مقاومته[2]، اين أعلن "البغدادي" دمج جبهة النصرة و داعش تحت مسمى واحد هو " الدولة الاسلامية في العراق والشام".

وبالنظر الى الوضع في العراق يمكن القول أن النجاح الكبير الذي حققه هذا التنظيم يعود الى سببين، الأول هو حصوله على دعم ومساندة من بعض الجماعات والقبائل السنيّة التي رأت في ذلك ضغطا على الحكومة العراقية والسبب الثاني يعود الى ضعف القوات النظامية والسياسات الطائفية التي لم تتمكن من الوقوف في وجه مقاتلي "داعش".

أما على المستوى الاقليمي، فقد ساعد تمدد المشروع الطائفي السني الشيعي المعلن، اضافة للاضطهاد السياسي والأمني في العراق وسوريا مع تدفق آلاف المقاتلين الاسلاميين من

[1]– علي طبيب، **المعالجة الاعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام "داعش"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر سنة 2015، ص 99.

[2]– علي طبيب، **المعالجة الاعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم "داعش"**، مرجع سابق، ص 100.

شتى اصقاع العالم للقتال في المنطقة، وهذا ما ساعد التنظيم على كسب قدر من التأييد الذي ساعدته على التمدد داخل المجتمع المدني في كلا البلدين[1].

اعتبر تنظيم "داعش" من أكثر الحركات الجهادية العالمية تطورا على المستوى الاعلامي ومن أكثر التنظيمات اهتماما بشبكة الإنترنيت، مكنته من نشر ايديولوجيته السلفية الجهادية، مما جعل مفهوم "الجهاد الالكتروني" أحد الاركان الرئيسية منذ تأسيس "جماعة التوحيد والجهاد" ثم القاعدة في بلاد الرافدين، فمنذ الخطاب الذي قام به البغدادي في اعلان الخلافة في 4 يوليو 2014 سعى الى توصيله الى أكبر شبكات الأخبار الدولية[2].

كما استعمل تنظيم "داعش" استراتيجية واضحة وفق هدف محدد ومعلوم ومرسوم وهو اقامة دولة "الخلافة"، وهذا ما لا يوجد أحيانا عند التنفيذ التكتيكي لباقي الفصائل المسلحة، واستعانته بالخبراء في المجال الاعلامي بغض النظر عن الكيفية والآلية له الأثر البالغ في نجاح التفكير والتخطيط والتنفيذ الجيد ثم التسويق الجيد وبالتالي الوصول لهدفين هما القاء الرعب في القلوب وغسل عقول الشباب المتعاطفين معه[3].

كما لا يمكن انكار أن استخدام ورقة الطائفية حضر بقوة في اعلام هذا التنظيم من خلال ايصال فكرة أنه الممثل الوحيد للإسلام في العالم وظهر هذا بوضوح في العدد السادس من مجلة "دابق" الناطقة باللغة الانجليزية[4].

---

[1]– علي طبيب، **المعالجة الاعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم "داعش"**، المرجع السابق، ص 101.

[2]– صهيب الفلاحي، **اعلام تنظيم الدولة**، منشور في مجلة نون بوست، تاريخ تصفح الموقع: 1-6-2021 على الساعة: 23:03، www.noonpost.net.

[3]– علي طبيب، نفس المرجع، ص 131.

[4]– علي طبيب، نفس المرجع، ص 133.

استمر الجيل الثاني من الارهاب دخول شبكة الإنترنت منذ منتصف التسعينات من خلال تأسيس آلاف المواقع الجهادية، ومع الجيل الثالث في بداية عام 2011 اعتمدت الجهادية العالمية وخصوصا تنظيم "داعش" على وسائل التواصل الاجتماعي وعلى رأسها "تويتر" و"فيسبوك"[1].

لقد استأنف تنظيم "داعش" حملات التهديد في شبكات التواصل الاجتماعي منذ أغسطس 2014 عندما بدأت الولايات المتحدة الأمريكية ضربات جوية محدودة في العراق ضده، وتصرف وفق تلك التهديدات بإصدار فيديو يصور قطع رأس الصحفي "جيمس فولاي" وهدد بقطع رأس صحفي آخر واستشهد الفيديو بالضربات الجوية الأمريكية كسبب للقتل، الامر الذي ساعده على صياغة رسائل مثيرة دعمت أهدافه العسكرية وجلبت انتباه الجماهير الغربية لما يجري في الشرق الأوسط[2]، ومنذ ذلك الحين قطعت رؤوس الأسرى البريطانيين علنا وحرق أسير ياباني أيضا[3].

في هذا الصدد، يقول الباحث الأمريكي المهتم بشؤون الجماعات المسلحة "جي ام باركر": ان عدد التغريدات في تويتر كان كاف بحيث تظهر عبارة "قادمون يا بغداد" أو غيرها من العبارات المرتبطة بها اذا ما كتبت كلمة "بغداد" تتبعها تغريدات محددة استطاع تنظيم "داعش" استثمارها لصالحه[4].

---

[1]– محمد الراجي، **أبعاد ايديولوجيا الخطاب الاعلامي لتنظيم الدولة الاسلامية**، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2015، ص4

[2]– كوري شاك، **داعش تنتصر.. على تويتر**، مجلة نون بوست، www.noonpost.net تاريخ الدخول الى الموقع: 2021/06/01 على الساعة: 15:50

[3]–Homegrown Islamic Extrémisme in 2014, the Rise of ISIS and Sustained Online Recruitment, Anti-Defamation League, USA, 2014, p7, en ligne : WWW.adl.org.

[4]– صهيب الفلاحي، اعلام تنظيم الدولة، مرجع سابق.

وما حدث مع الرهينتين اليابانيتين "كينجي غوتو" و"هارونا يوكاوا" في تلك الفترة حيث طالب التنظيم مبلغ 200 مليون دولار للإفراج عنهما بسبب دعم الحكومة اليابانية للحرب ضد "داعش"، والطيار الأردني "معاذ الكساسبة" الذي أسقطت طائرته من طرف هذا التنظيم، فصاحبت فترة احتجازهم ضجة اعلامية كبيرة خاصة في شبكات التواصل الاجتماعي وانتشار الشائعات حول مصيرهم[1]، الامر الذي ما لم تستطع فصائل مسلحة اخرى القيام به خلال ثلاث سنوات ما طرح بقوة علامات الاستفهام حول قدرة هذا التنظيم "داعش" على تسخير التكنولوجيا لخدمته[2].

خلاصة القول، ان تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام كان من أقوى التنظيمات الارهابية في العالم بسيطرته على أكبر مساحة على الاطلاق تمتد من غرب العراق حتى شرق سوريا وذلك بعد اعلانه قيام خلافة اسلامية في شمال سوريا والعراق فضلا عن قدرته على المحاربة على جبهات متعددة بنفس المقدرة.

كما أثبت هذا التنظيم أنه أكثر استعمالا للعنف والقتل ضد المدنيين والعسكريين والبنية التحتية وواجه عدة جيوش من خلال التفجيرات الفتاكة وأعطى صورة للعالم بأنه دولة يقودها خليفة ولها جيش تحت راية احتلت انذاك مناطق واسعة شملت جغرافيا في دولتين مجاورتين لبعضهما هما العراق وسوريا[3].

---

[1] –Monica Maggioni and Paolo Magri, Twitter and Jihad : the Communication Strategy of ISIS, First edition, Edizioni Epoké, Italya, 2015, p92.

[2]– مصطفى دباس، **في الصورة البصرية لمجلة دابق و اسقاطاتها: من التنظيم الميليشياوي الى القروسطية**، مجلة دلتا نون، العدد الأول، سنة 2014، ص 1.

[3]– علي طبيب، المعالجة الاعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم "داعش"، مرجع سابق، ص 134.

ان الارهاب بصفة عامة بات يستفيد من التقنيات الحديثة على كافة المستويات من وسائل الاتصال، تقنيات الأسلحة والمتفجرات، أجهزة الرصد والمراقبة...الخ، فالتقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا وأنظمة المعلومات وشيوع استخدام الانترنيت جعل بعض المجتمعات خاصة الغربية منها تعتمد في تسيير أوجه مختلفة من حياتها (المرافق الصناعية، البورصات وعمليات المصارف، وسائل الاتصال والمواصلات...) على برامج معلوماتية تقوم بتشغيلها بشكل آلي ومنتظم.

وبالتالي فان الارهاب الذي يقع باستخدام الأسلحة العادية أو أسلحة الدمار الشامل هو من قبيل الارهاب التقليدي في مقابل الارهاب بالوسائل المعلوماتية بعد أن باتت تكنولوجيا المعلومات من السمات الأساسية للمجتمعات الحديثة ما بعد الصناعية، فالأسلحة المتعارف عليها (العادية وأسلحة الدمار الشامل) حتى بأحدث نسخها المتطورة تكتسب صفة التقليدية في مقابل هذا الوجه المستحدث من أساليب التدمير.

هذا وقد أشارت الأمم المتحدة مرارا الى خطر استخدام الجماعات الارهابية لتكنولوجيا الاتصالات، ودعت الى النظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الارهابيين للنظم والشبكات الالكترونية. ان استخدام الكمبيوتر لم يكن يوما ليصنف من ضمن أسلحة الدمار الشامل ولكنه قد يكون كذلك، فمثل هذه التقنيات قد تعيد رسم الخارطة الدولية ومواقع القوة والنفوذ فيها[1].

[1]– أحمد حسين سويدان، **الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 84.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق اليه يمكن استخلاص أن الارهاب ظاهرة من ظواهر العنف المنظم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فهو ظاهرة اجرامية خطيرة تهدد الحياة الانسانية والسلم الدولي يتم مجابهتها والتصدي لها ومعاقبة مرتكبيها وفق قواعد القانون الدولي دون الحاجة الى النصوص الجنائية لكل دولة، لكن هناك من يخلط بين الارهاب وبعض المفاهيم المشابهة له كالعدوان او المقاومة المسلحة نظرا للتقارب بينهما، فهناك من ينظر الى الارهاب بأنه جريمة يعاقب عليها القانون في حين يرى البعض الآخر بأنه مجرد وسيلة للدفاع عن النفس وعن المصالح، لكن السبب الرئيسي في ذلك يعود الى عدم وجود تعريف دقيق يحدد مصطلح الارهاب، فكل يعرفه بحسب وجهة نظره ومصالحه الخاصة بالرغم من قدم ظاهرة الارهاب الذي يتواجد منذ خلق الانسان على وجه الأرض.

ان لهذه الظاهرة دوافع متعددة منها الدوافع السياسية كون غالبية جرائم الارهاب تكمن وراءها دوافع سياسية، ودوافع شخصية تكون من أجل تحقيق مطالب شخصية، ودوافع اقتصادية ترتكب بهدف تخريب وضرب اقتصاديات الدول، ودوافع تاريخية وأخرى اعلامية، والهدف من الاعلام هو بث الرعب والفزع في نفوس البشر.

اضافة الى ذلك، فان الارهاب الدولي له عدة أشكال أيضا وهي أشكال تقليدية تتمثل في ارهاب الأفراد والجماعات الذي يهدف الى ارغام دولة ما على تغيير سياسة معينة أو للإفراج عن بعض المعتقلين أو لبواعث سياسية كالقضاء على السلطة، وإرهاب الدولة الذي يعتبر من أخطر جرائم الارهاب فالدول هي من تمارسه بمؤسساتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر أساسا لسياسة الدولة الخارجية والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما تم التطرق في هذا الفصل الى شكل من اشكال الارهاب الدولي الجديد الذي ظهر الى الوجود في الاونة الاخيرة في العراق وسوريا وانتشر سريعا في القارات الخمس ألا وهو ارهاب "داعش" الذي أصبح اليوم الواقع المرعب لدول العالم بسبب الهجمات والعمليات الارهابية الدموية والتي تستهدف أمن الدول ومصالح الافراد بشتى الوسائل.

وفي نهاية هذا الفصل تم كشف تفاصيل وحقائق حول ظاهرة "داعش" العابرة للحدود والقارات وتم التعرف على طبيعة الاعلام الداعشي وإيديولوجيته وشكل الخطاب الرسمي له وحجم الامكانيات الاعلامية الضخمة التي يتحكم بها بخلاف المنظمات الارهابية الأخرى وذلك يعود الى الايرادات المالية والاقتصادية التي سيطر عليها والظروف والتناقضات التي استفاد منها.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الارهاب دوليا ووطنيا

الفصل الثاني : آليات مكافحة الارهاب دوليا ووطنيا

ان التزايد المخيف في عدد ضحايا الأعمال الارهابية والخسائر المادية الهائلة التي تتسبب فيها في مختلف بقاع العالم ينبئ بالخطورة التي تمثلها هذه الأعمال الاجرامية بالنسبة للمجتمع الدولي، الأمر الذي يستوجب البحث عن الأساليب والطرق الفعالة والكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

فعلى المستوى الدولي لا يوجد قضاء دولي مختص بالنظر في قضايا الارهاب الدولي، كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يدرج جرائم الارهاب ضمن نطاق اختصاص المحكمة والتي تشمل فقط حسب المادة 5، جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد تلاحق مرتكبي بعض جرائم الارهاب ويكون ذلك في حالة ما اذا كانت هذه الجرائم اضافة الى كونها جرائم ارهابية، تدخل تحت وصف قانوني آخر يشمل اختصاص المحكمة، فالعمل الاجرامي يكون أساسا في بعض الحالات جريمة حرب أو جريمة ابادة أو جريمة ضد الانسانية وهو في هذه الحالات تلاحقه المحكمة تحت هذا الوصف.

أما على المستوى الداخلي فان الموضوع لا يثير اشكالات ذلك أن كل دولة قد نصت في قوانينها الداخلية على القواعد الكفيلة بذلك والتي تتلائم مع طبيعة الظاهرة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، الأول يتناول آليات مكافحة الارهاب على الصعيد الدولي، والمبحث الثاني تم التطرق الى الآليات الوطنية لمكافحة الارهاب الدولي.

المبحث الأول : الآليات الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

حظيت الجريمة الارهابية في السنوات القليلة الماضية ولا زالت تحظى باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية وذلك عن طريق اتخاذ آليات تشريعية أو أمنية أو رقابية كفيلة لمكافحة هذه الجريمة سواء على الصعيد الدولي أو الاقليمي، وهذا ما سيتم التطرق اليه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : جهود المنظمات الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

الفرع الأول : جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ اجراءات فعالة في مواجهة الجريمة الارهابية بكافة صورها وأشكالها، ولأجل ذلك فقد عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة على وضع اتفاقيات وإصدار تقارير وتوصيات تدين فيها جميع صور الارهاب الدولي وتحث فيها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع هذه الجرائم، وبعد انشاء هيئة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين منذ صدور ميثاقها الأول في 26 جوان 1945 وعلى اعتبار أن جرائم الارهاب تهاجم القيم التي تكمن في جوهر ميثاق الأمم المتحدة، من احترام حقوق الانسان، سيادة القانون، قواعد الحرب التي تحمي المدنيين والتسامح بين الشعوب والدول وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، فقد أصبحت مكافحة هذه الجرائم من المشكلات الكبرى التي تؤرق أعلى وأكبر هيئة دولية، مما جعلها تتخذ العديد من الخطوات لمحاربتها والحد منها[1].

أولا : جهود الجمعية العامة

[1]– عثمان علي حسن، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 254.

نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرا في اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب، كان آخرها اتفاقية قمع تمويل الارهاب سنة 1999، اتفاقية منع الهجمات الارهابية بالقنابل سنة 1997 واتفاقية منع الحصول على المواد النووية سنة 2005، كما حرضت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق المتعلق بالإجراءات العملية لمكافحة الارهاب باعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب مؤخرا وهي الأولى من نوعها على الاطلاق[1]، وركزت اهتمامها على الارهاب باعتباره مشكلة دولية.

وفي السنوات الأخيرة وفي اطار اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب التابعة للجمعية وكذلك الفريق العامل التابع للجنة السادسة، تحقق قدر كبير من التقدم في بلورة العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة، فبعد عام 1997 أكملت الدول الأعضاء عملها المتعلق بثلاثة صكوك محددة لمكافحة الارهاب، تتناول أنواعا محددة من الأنشطة الارهابية وهي: الاتفاقية الدولية لقمع تفجيرات القنابل الارهابية عام 1997 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب عام 1999 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي.

كما صدر عن مؤتمر القمة الذي عقد في نيويورك بتاريخ سبتمبر 2005 بعض التوصيات التي تضمنت طلبا الى الدول الأعضاء بالعمل من خلال الجمعية العامة على اعتماد استراتيجية لمكافحة الارهاب تستند الى توصيات من الأمين العام، وقد دعت هذه الاستراتيجية الجمعية العامة الى رصد التنفيذ والى استعراض الاستراتيجية واستكمالها[2]، وسيتم عرض كلا من الاستراتيجية العالمية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي للحد من جرائم الارهاب، وكذلك قرارات الجمعية المتعلقة بمكافحة الارهاب على النحو التالي :

[1]– الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة، تم تفحص الموقع يوم 2021.05.15 على الساعة 15 و45 http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml .

[2]– الاستراتيجية العالمية للجمعية العامة، المرجع نفسه.

1- استراتجية الأمم المتحدة المعتمدة من الجمعية العامة لمكافحة الارهاب

جاءت هذه الاستراتجية على شكل قرار وخطة عمل مرفقة به وتمثل صكا فريدا لتحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الارهاب، ويمثل اعتماد هذه الاستراتجية أول اتفاق بين الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي وتنفيذي موحد لمكافحة الارهاب[1]، حيث اعتمدت الجمعية العامة هذه الاستراتيجية بموجب القرار رقم 288-60 الصادر في 8 سبتمبر 2006 الذي نصت فيه على مجموعة من **التدابير** الرامية الى معالجة الظروف المؤدية الى انتشار الارهاب[2]، كمواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في عدة مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض، الوساطة، التوفيق، التسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ الأمن وبناء السلام من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات طويلة الأمد التي يستعصي حلها بالوسائل السلمية، بالإضافة الى مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بموجب القانون الدولي من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب أعمال ارهابية وتمنع ذلك، مع التأكيد على التزام الدول بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية والرفاهية للجميع، والسعي الى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الأصعدة لاسيما فيما يتعلق ببطالة الشباب، الأمر الذي يمكن أن يحد من التهميش وما يتبعه من شعور يغذي التطرف والإرهاب[3]، وتدابير رامية الى بناء قدرات الدول على منع الارهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة التي تهدف الى تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات الى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الارهاب، والاستفادة من الاطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية المعنية لتبادل

[1]- الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة، نفس المرجع.

[2]- القرار رقم A/RES /60/288 الصادر في 8 سبتمبر 2006، الدورة الستون من جدول أعمال الجمعية العامة.

[3]- عربي ساردي علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص 56.

أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الارهاب، وتعاون الدول بصورة تامة بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك في تمويل أعمال ارهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، مع حرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه الى العدالة بناء على تحقيق مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم، مع دعوة الأمم المتحدة الى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم ارهابي تستخدم فيه الأسلحة، المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الاشعاعية، وغيرها من التدابير التي تهدف الى منع الارهاب ومكافحته[1].

2- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لمكافحة الارهاب

بالإضافة الى القرارات السابقة المشار اليها فيما يتعلق باعتماد استراتيجية عالمية للأمم المتحدة لمكافحة جرائم الارهاب، أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات ذات الصلة ترتكز على ثلاثة محاور رئيسية، يتمثل الاول منها في تبيان التدابير الرامية للقضاء على الارهاب أو الحد منه، وأول ما اتخذته الجمعية العامة في هذا الصدد هو القرار رقم 53-50 الصادر في 29 جانفي 1996 تلته مجموعة من القرارات منها القرار رقم 210-51 الصادر في 16 جانفي 1997، والقرار رقم 88-56 الصادر في 16 ديسمبر 2001.

وكان آخر قرار اتخذته الجمعية العامة فيما يخص القضاء على الارهاب هو القرار رقم 99-67 الصادر في 8 ديسمبر 2012[2]. ويتعلق المحور الثاني بالإجراءات التي تمنع الارهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل نظرا للخطورة الكبيرة التي يمكن أن تحدثها هذه الأخيرة على الأمن والسلم الدوليين وما قد تسببه من كوارث بشرية، فقد سارعت الجمعية العامة

[1]- عربي ساردي علاء الدين، نفس المرجع، ص 60.

[2]- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، تم تصفح الموقع http://www.un.org/ar/terrorism/resolution.shtml، يوم 2012.05.15 على الساعة 16:20 .

الى اصدار العديد من القرارات التي تدعو الى اتخاذ الوسائل والتدابير الكفيلة لمنع الارهابيين من حيازة هذه الأنواع من الأسلحة من بينها، القرار رقم 60-63 الصادر في ديسمبر 2008، القرار رقم 38-64 الصادر في ديسمبر 2009، والقرار رقم 50-66 الصادر في ديسمبر 2011 والذي تحث فيه جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها حسب الاقتضاء لمنع الارهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل ايصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها[1].

أما المحور الثالث فيتعلق بحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وعدم انتهاكها في سياق مكافحة الارهاب، حيث قامت الجمعية العامة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بإصدار الكثير من القرارات التي تحدد حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية يذكر منها القرار رقم 191-59 الصادر في 20 ديسمبر 2004، القرار رقم 158-60 الصادر في 16 ديسمبر 2005، القرار رقم 171-66 الصادر في 19 ديسمبر 2011[2]، الذي تؤكد فيه على ضرورة تنفيذ جميع تدابير مكافحة الارهاب وفقا للقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الانسان الواجبة للجميع من بينهم الاشخاص المنتمون الى أقليات قومية أو عرقية أو دينية...

قامت الجمعية العامة باتخاذ قرار رقم 12-66 الصادر في 18 نوفمبر 2011 يدين كل الهجمات التي تكون ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

كما قامت الجمعية العامة بوضع مجموعة من الاتفاقيات بشأن مكافحة الارهاب أهمها، اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل بموجب القرار رقم 164-52 الصادر في ديسمبر

[1]- القرار رقم A/RES/66/50 الصادر في 2 ديسمبر 2011، الدورة السادسة والستون من جدول أعمال الجمعية العامة.

[2]- القرار رقم A/RES/66/171 الصادر في19 ديسمبر 2011، الدورة السادسة والستون من جدول أعمال الجمعية العامة.

1997 ونصت فيه على 24 مادة، واتفاقية قمع تمويل الارهاب بموجب القرار رقم 109-54 المؤرخ في 9 ديسمبر 1999، واتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي بموجب القرار رقم 290-59 الصادر في 14 سبتمبر 2005[1].

ثانيا : جهود مجلس الأمن في مكافحة جرائم الارهاب

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الأعلى في منظمة الأمم المتحدة، فهو يتولى بموجب الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ الامن والسلم الدوليين في فصلها الخامس المادة 24، كما يتولى وضع خطط للتصدي لأي خطر أو أي عمل عدواني يهدد السلم، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها وهذا ما جاء في ميثاق الامم المتحدة في فصلها السابع المادة 39[2].

وفيما يتعلق بالإرهاب، فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من الخطوات وأصدر العديد من القرارات في سبيل مكافحة هذه الجرائم، ولعل القرار رقم 73-13 لسنة 2001 يعتبر من أهم القرارات الصادرة عنه والمتعلقة بمكافحة الارهاب، حيث أعلن فيه عن ولادة لجنة مكافحة الارهاب التي تقوم بالدور الأكبر في المنظمة الدولية فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي للحد من هذه الجريمة[3].

لم يتعامل مجلس الأمن مع قضايا الارهاب إلا مع أوائل تسعينيات القرن الماضي، حيث كانت الاجراءات المتخذة على شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يرى أن لها صلات بأعمال ارهابية، وفي هذا الصدد بادر مجلس الأمن بإنشاء هياكل لمكافحة الارهاب، فقبل

---

[1]- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، في الموقع الالكتروني: http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-v/index.html ، تم التصفح يوم 2012.05.15 على الساعة 19:50.

[2]- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، نفس المرجع.

[3]- عثمان علي حسن، مرجع سابق، ص 303.

أحداث 11 سبتمبر 2001 أنشأ هيئة قوية لمكافحة الارهاب بموجب القرار رقم 1267 سنة 1999[1]، والتي تضم جميع أعضاء المجلس وأسندت اليها مهمة رصد تطبيق الجزاءات على طالبان والقاعدة اعتبارا من عام 2000.

وفي عام 2001 وتحديدا بعد هجمات 11 سبتمبر على الولايات المتحدة أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1373 لجنة دولية لمكافحة الارهاب تضم جميع أعضاء مجلس الأمن، وقد ألزم الدول الأعضاء باتخاذ عدد من التدابير لمنع الانشطة الارهابية ولتجريم مختلف أشكال الاعمال الارهابية، طالبا من الدول الأعضاء أن تقدم تقارير بانتظام الى لجنة مكافحة الارهاب بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار 1373[2] .

كما أصدر المجلس عام 2004 بهدف مساعدة لجنة مكافحة الارهاب قرارا دعا الى انشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الارهاب ولتسهل تقديم المساعدة التقنية الى الدول الاعضاء، بالإضافة الى القرار رقم 1566 الذي دعا الدول الأعضاء الى اتخاذ اجراءات ضد الجماعات والمنظمات الضالعة في أنشطة ارهابية .

مع تزايد وتيرة العمليات الارهابية في نهاية تسعينيات القرن الماضي أصبح مجلس الأمن يولي اهتماما أكبر بموضوع مكافحة الارهاب، فأصدر بحكم مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين العديد من القرارات التي تدين الارهاب وتدعوا الدول الى بذل المزيد من الجهود في سبيل مكافحته بعد ما أصبحت أعمال ارهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، تتمثل في :

1- إدانة الهجمات الارهابية :

[1]- القرار رقم S/RES/1267 الصادر في 10 أكتوبر 1999، الجلسة 4051 لمجلس الأمن.

[2]- القرار رقم S/RES/1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، من طرف مجلس الأمن في جلسته 4385.

جاء القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 والذي يدين بصورة قاطعة الهجمات الارهابية المروّعة التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل ارهابي دولي[1].

توالى بعدها مجلس الأمن بإدانة شتى العمليات الارهابية في مختلف دول العالم حيث اصدر العديد من القرارات التي تدين مختلف العمليات الارهابية خاصة بعد ظهور التنظيم الارهابي المعروف بـ"الدولة الاسلامية في العراق والشام" **(داعش)** التي كثفت من عملياتها الارهابية ومنها الهجوم الذي وقع على بلدة بن قردان في تونس والهجوم الارهابي في لاهور بباكستان، كما أدان المجلس بموجب القرار 2178 بأشد العبارات الهجمات الارهابية التي وقعت بحمص ودمشق في 21 فيفري 2016 والتي أعلن هذا التنظيم مسؤوليته عنها[2].

2- التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الاعمال الارهابية :

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات يعتبر فيها الارهاب احدى الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، أول قرار هو القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، كما تلاه مجموعة من القرارات اهمها :

-القرار رقم 1526 الصادر في 30 يناير 2004.

-القرار رقم 1540 الصادر في 22 افريل 2004.

-القرار رقم 1624 والقرار رقم 1625 الصادران في 14 سبتمبر 2005.

-القرار رقم 1735 الصادر في 22 ديسمبر 2006.

[1]- القرار رقم S/RES/1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001، الجلسة 4370 لمجلس الأمن.

[2]- عربي علاء الدين ساردي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب، مرجع سابق، ص 80.

-القرار رقم 1787 الصادر في 10 ديسمبر 2007.

وجاء آخر بيان لرئيس مجلس الأمن على شكل القرار رقم 2083 الصادر في 15 يناير 2013، أكد فيه على مسؤوليته الرئيسية حول صون الأمن والسلم الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما شدد على فعالية تدابير مكافحة الارهاب واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وسيادة القانون عناصر تتكامل وتعزز بعضها بعضا وهي عامل أساسي في انجاح مساعي مكافحة الارهاب، ويلاحظ أهمية احترام سيادة القانون حتى يتسنى منع الارهاب ومكافحته فعليا[1].

3- التعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المتخصصة :

دعا مجلس الأمن الى التعاون وتكثيف الجهود مع المنظمات الاقليمية والدولية المتخصصة للتصدي للإرهاب، فأصدر القرار رقم 1631 الصادر في 17 أكتوبر 2005[2]، حيث يؤكد أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الاقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن تكمل بشكل مفيد أعمال المنظمة في حفظ الامن والسلم الدوليين.

4- عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل :

كما أكد المجلس على خطورة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بموجب القرار رقم 1810 الصادر في 25 أفريل 2008[3].

---

[1]- قرارات مجلس الأمن الدولي، تم تصفح الموقع (http://www.un.org/ar/terrorism/sc-res.shtml) يوم 2021.05.2012 غلى الساعة 21:43.

[2]- القرار رقم S/RES/1631 الصادر في 17 جوان 2005، الجلسة 5282 لمجلس الأمن الدولي.

[3]- القرار رقم S/RES/1810 الصادر في 25 أفريل 2008، الجلسة 5877 لمجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني : آلية الأنتربول في مكافحة الارهاب الدولي

أولا : التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)

تعرف كلمة "أنتربول" على أنها اختصار لعبارة "منظمة الشرطة الجنائية الدولية" التي يشارك فيها 187 دولة حاليا يترأسها أمين عام. وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا الى دولة أخرى[1].

تشكل "الأنتربول" أيضا أكبر منظمة شرطة في العالم غرضها تسيير التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في الوقاية من الاجرام أو مكافحته مع تأمين الاتصالات الرسمية بين الشرطة في جميع أنحاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الانسان[2].

وانطلاقا من تصنيف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن المنظمات الدولية الحكومية، جاز اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام نظرا لتوافر مجموعة من العناصر تتمثل في :

-عنصر الكيان الدائم.

---

[1]- عبد المالك بشارة، **آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر، سنة 2010، ص 5.

[2]- الطيب نوار، **أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3، عنابة، الجزائر، سنة 2001، ص 20.

-عنصر الارادة الذاتية.

-الاستناد الى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف، وكذلك القواعد والأحكام التي تحكم سير العمل.

-الاشتراك في عضوية المنظمة لا ينقص من سيادة الدول الأعضاء على اعتبار أن هذه المنظمة ما هي إلا وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في واحد من المجالات المحددة والتي تم الاتفاق عليها[1].

على الرغم من مرور هذه المنظمة بعدة مؤتمرات في عدة دول، وعلى الرغم من توقف نشاطها خلال نشوب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) إلا أن نشاط البوليس الدولي ازدهر سنة 1955 وازداد عدد الدول المشتركة فيه الذي وصل عددها الى 55 دولة بعدما كان 19 دولة فقط[2].

وأثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها 25 بمدينة فيينا، وتم ارسال نسخة منه الى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء لإبداء ما تراه من اعتراضات عليه في مدة أقصاها ستة أشهر، إلا أنه لم تحدث أية اعتراضات عليه ومن ثم أصبح نافذا اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 1956 وفقا لنص المادة 50 منه. ومنذ ذلك التاريخ أصبحت تعرف باسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" بعدما كان يطلق عليها تسمية "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"[3].

[1]- محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 651.

[2]- طيب نوار، أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نفس المرجع، ص 20.

[3]- عبد المالك بشارة، آلية الأنتبول في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 15.

لا يمكن لأي منظمة دولية أن تقوم بالمهام والاختصاصات المنوطة بها اذا لم تتوافر على مجموعة من الأجهزة التي لا غنى عنها، وهو الشأن بالنسبة للانتربول فهي تحتوي على[1] الأجهزة الرئيسية المتمثلة في:

-**الجمعية العامة** التي تعد السلطة العليا لمنظمة الأنتربول، فهي التي تضع الدستور الخاص بالمنظمة وتعدله اذا تطلب الأمر، كما تختص بتعديل النظام الأساسي للمنظمة مع ضرورة موافقة ثلثي الدول الأعضاء، ودراسة طلبات الدول الراغبة في الانضمام الى المنظمة.

-**اللجنة التنفيذية** والتي تعد ثاني الأجهزة الرئيسية للأنتربول، بالنظر لما تقوم به طوال السنة مع الحرص على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتوصياتها التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية، فإذا كانت الجمعية العامة هي الهيئة العليا في المنظمة فان اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لها.

-**الأمانة العامة** للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تلعب دورا حيويا في ادارة العمل اليومي في المنظمة، حيث تعد بمثابة الروح لهيكل العام للمنظمة. وتضم أمينا عاما يترأسها وموظفين فنيين وإداريين يتم تعيينهم اما عن طريق التعاقد أو الاعارة أو عن طريق الالحاق[2].

نظرا لاتساع نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتعدد وظائفها، اقتضى الأمر استعانتها بعدد من الأجهزة لتسهيل مهامها وهي أجهزة فرعية تتمثل في **المستشارين** الذين يتم تعيينهم من قبل اللجنة التنفيذية لمدة 3 سنوات من ذوي الخبرة في المسائل العلمية التي تهتم بها المنظمة وتنحصر وظيفتهم في ابداء المشورة **ومكاتب مركزية وطنية** تتواجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة، يعمل بها ضباط شرطة، مترجمين، اداريين وأفراد

[1]- عبد المالك بشارة، نفس المرجع، ص 37.

[2]- حمودة منتصر سعيد، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"**، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2008، 34.

عسكريين، يختصون بالاتصال اليومي الدائم بين تلك الدولة المتواجدة فيها والمنظمة في مقرها بليون بفرنسا، بالإضافة الى **المكاتب الاقليمية**، التي تتواجد في عدد من الدول الأعضاء في كل القارات للربط بين الأمانة العامة وبين المكاتب المركزية الوطنية[1]، التي تعد احدى أقسام الأمانة العامة للمنظمة فقط، لأن النظام الأساسي للمنظمة لم ينص عليها كما أن الأمين العام هو من يتولى تعيين رؤساء هذه المكاتب.

ثانيا : دور منظمة الأنتربول في مكافحة جرائم الارهاب

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مجال التصدي ومكافحة الجرائم على اختلاف أنواعها، سواء كانت جرائم دولية والتي جاء النص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أنها من قبيل الجرائم العالمية. بالاعتماد على مجموعة من الوسائل من أجل الوصول الى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها المتمثلة أساسا في نظام النشرات الدولية التي تصدرها وآلية تسليم المجرمين[2] .

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور هام في مجال مكافحة جرائم الارهاب وتعقب مرتكبيه، وذلك عن طريق قيام أمانتها العامة بإصدار نشرات دولية حمراء اللون وهي النشرات الخاصة بأخطر الجرائم والمجرمين، وذلك بناءا على طلب يقدم لها بواسطة أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بالمنظمة.

[1]– عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 77.

[2]– عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 84.

تصدر هذه النشرة من أجل ملاحقة الارهابيين الهاربين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الارهاب، سواء تعلق الأمر بملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد ارهابي في غيبته أو كان مجرد أمر بتوقيف والقبض ضد هارب متهم وليس مدان بارتكاب جرائم ارهابية[1]، ويجب أن تحتوي هذه النشرة الدولية الحمراء والطلب الذي بسببه صدرت على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب سواء كان مدانا أو متهما، مثل اسمه وصورته وسنه وبصمات أصابعه والجريمة المتهم بارتكابها أو الحكم القضائي الصادر ضده والوصف للجريمة، فضلا عن كل ما يفيد أن هذه الجريمة ليست سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية طبقا لنص المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

بعد ذلك تقوم الأمانة العامة ببث هذه النشرة الدولية الحمراء الى كل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء.

يقوم المكتب المركزي الوطني للأنتربول لأي من الدول الأعضاء في حالة ضبط الجاني الارهابي بإبلاغ الأمانة العامة أو ابلاغ الدولة الطالبة، وعلى الدولة التي ضبطت الارهابي الهارب أن تتصرف وفقا للإجراء الذي طلبته الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة والذي صدرت به هذه النشرة الدولية الحمراء. هذا الاجراء لا يخرج عن أحد الأمرين وهما :

– أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الارهابي الهارب الموجود لديها.

– أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الأخرى الموجود لديها الارهابي الهارب مجرد ابلاغها بوجوده فقط.

[1]– منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، ص 120.

[2]– المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول".

في كلتا الحالتين على الدولة الطالبة أن تتخذ الوسائل المناسبة الدبلوماسية والقضائية لاستعادة الارهابي الهارب الموجود على اقليم الدولة الأخرى، وفي هذه الحالة يتم التسليم وفق أحد الأساسين التاليين :

- المعاملة بالمثل.

- اتفاقية تبادل تسليم المجرمين تكون نافذة وسارية المفعول بين دولتين[1].

تجدر الاشارة الى أنه في حالة عدم وجود أي من هذين الأساسين، فانه يمكن تبادل التسليم بين هاتين الدولتين على اعتبار أنهما عضوين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأن دستور هذه الأخيرة هو معاهدة موقع عليها من طرف الدول الأعضاء، كما أن من أهم المبادئ الرئيسية التي نص عليها دستور المنظمة، مبدأ مرونة وعالمية التعاون الدولي الشرطي ومبدأ مكافحة جرائم القانون العام، وجرائم الارهاب تدخل ضمن هذا النوع من الجرائم.

من هذا المنطلق يمكن اعتبار أن دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يصلح أساسا آخر لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها في حالة عدم وجود حالات معاملة بالمثل سابقة بين هذه الدول أو عدم وجود اتفاقية دولية سارية المفعول بينها[2].

المطلب الثاني : دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الارهاب الدولي

استكمالا للدور الهام للأمم المتحدة بمختلف هيأتها ووكالاتها في مكافحة الارهاب، تبلورت جهود الدول في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت سبل التعاون وآليات وتدابير مكافحة الأعمال الارهابية، كما ساهمت في تقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول

[1]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، مرجع سابق، ص 137.

[2]- عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 140.

توحيد مفهوم الارهاب، فتناول البعض منها تعريف الارهاب، في حين اقتصرت اتفاقيات أخرى على تحديد أعمال العنف المكونة للجريمة الارهابية. يفصل في ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية

ساهمت الدول الأوروبية من جهتها في مكافحة الارهاب وهذا من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة والهادفة في مجملها الى قمع الأعمال الارهابية والحد من مخاطرها لاسيما في ظل تنامي خطرها.

ومن أبرز خطوات الدول الأوروبية في مكافحة الارهاب الاتفاقية المبرمة في مدينة ستراسبورغ سنة 1977 في اطار دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الارهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا أوائل السبعينات، وتهدف الاتفاقية بصفة أساسية الى قمع الأعمال الارهابية والتي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، واتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم افلات مرتكبي الأعمال الارهابية من الادانة والمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة[1].

حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الارهاب والتي ينبغي عدم اعتبارها جرائم سياسية حتى يمكن تسليم مرتكبيها الى الدول التي وقعت الجريمة على اقليمها وتتمثل في:

- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام 1970.

- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام 1970.

[1]- الوافي سامي، **الارهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، مقالة منشورة في مجلة الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، تونس، سنة 2017.

– الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

– الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.

– جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والرسائل المفخخة اذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

– محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها[1].

لقد تعرضت الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب للكثير من الانتقادات من طرف فقهاء القانون الدولي، حيث يرون بأن الاتفاقية لم تميز بين الارهاب الدولي والإرهاب الداخلي، بالإضافة الى أن الاتفاقية لم تعالج سوى جانبا واحدا من الارهاب وهو الارهاب ذو البواعث السياسية مستثنية بذلك الجرائم الارهابية التي تتم دون أهداف سياسية، ويضيف هذا الاتجاه أن الاتفاقية جاءت لتنظم أحكام تسليم مرتكبي الجرائم الارهابية أكثر من كونها اتفاقية لتجريم الأعمال الارهابية ذاتها[2] .

أمام الغموض الذي يكتنف مصطلح الارهاب، مما جعل البرلمان الأوروبي يساهم سنة 2001 في تحديد المصطلح فعرفه بأنه : " كل فعل يرتكبه الافراد أو المجموعات ويلجأ فيها الى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الدولة أو مؤسساتها بصفة عامة أو ضد أفراد معينين بهدف خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية أو بين عامة الجمهور لأسباب انتقامية أو معتقدات ايديولوجية أو دينية أو رغبة في الحصول على منفعة ".

[1]– المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب سنة 1977.

[2]– وافي سامي، الارهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق.

ويعرفه الاتحاد الأوروبي على انه : "أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي وإجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير للهياكل الأساسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو لهيئة دولية وزعزعة استقرارها بشكل خطير" .

أما بالنسبة لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الارهاب التي اعتمدت في وارسو في 16 ماي 2005[1]، فلم تتطرق الى تعريف الارهاب حيث اقتصرت بنود الاتفاقية على ضرورة تعزيز جهود جميع الأطراف من أجل منع الارهاب وآثاره السلبية على منظومة حقوق الانسان لاسيما الحق في الحياة وذلك باتخاذ التدابير على المستوى الوطني وفقا للمعاهدات والاتفاقيات في هذا المجال.

كما تلزم الاتفاقية كل طرف باتخاذ التدابير المناسبة خاصة في مجال تكوين سلطات تطبيق القانون والهيئات الأخرى وفي مجالات التعليم والثقافة والإعلام وتحسيس الرأي العام من أجل منع الجرائم الارهابية وفي ظل احترام حقوق الانسان.

أما بخصوص العقوبات والتدابير تنص بنود اتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحة الارهاب على اتخاذ الأطراف المعنية التدابير الضرورية لفرض عقوبات فاعلة ورادعة في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في ظل احترام حقوق الانسان لاسيما الحق في حرية التعبير والمعتقد.

الفرع الثاني : الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

في سياق الجهود الدولية ذات الصبغة الاقليمية لمكافحة الارهاب اتخذت الدول العربية بدورها العديد من الخطوات الايجابية للحد من تنامي مخاطر الأعمال الارهابية وسبل مكافحتها.

[1]– اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الارهاب سنة 2005.

وقد تبلورت أولى الجهود العربية الهادفة الى مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الأمنية العربية المعتمدة من قبل وزراء الداخلية العرب سنة 1983 التي نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من الأعمال الارهابية الموجهة سواء من الداخل أو الخارج.

وتواصلت الجهود والمشاورات للوصول الى اتفاقية عربية لمكافحة الارهاب إلا أنها تعثرت خلال فترة التسعينات بسبب حرب الخليج، وبعد العديد من المشاورات وقع وزراء الخارجية العرب اتفاقية موحدة لمكافحة الارهاب وصياغتها بشكل مشترك لمكافحة التطرف تحت مسمى "الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب" سنة 1998 وتضمنت 24 مادة[1].

تشير ديباجة الاتفاقية الى أن الدول العربية الموقعة قد أبرمتها التزاما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الاسلامية وكذا بالتراث الانساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو الى حماية حقوق الانسان وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه والتي قامت على تعاون الشعوب من أجل اقامة السلام والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وجميع المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها، وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها[2].

تعرف الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في مادتها الأولى في الفقرة الثانية الارهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، تقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض

[1]– الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب سنة 1998.

[2]– نفس المرجع، ديباجة.

حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق او الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة بأن الجريمة الارهابية هي : "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها".

وبالتالي تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب من الخطوات الهامة في مجال التعاون العربي لمكافحة الارهاب، إلا أن التعريف الوارد صلب مادتها الأولى حول الارهاب ورد فضفاضا للغاية، اضافة الى أن الاتفاقية ربطت تجريم الأعمال الارهابية بالتشريعات الداخلية للدول الأعضاء والتي يتحدد بموجبها ما يعد أو لا يعد من قبيل الاعمال الارهابية، كما تميز الاتفاقية بين أعمال العنف المشروعة والمنطوية تحت حق تقرير المصير للشعوب والمنصوص عليها ضمن مبادئ القانون الدولي وبين الأعمال الارهابية، وتستثني منها كل عمل يمس بالوحدة الترابية بمعنى استثناء الحركات الانفصالية من الكفاح المسلح المشروع.

المبحث الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة الارهاب الدولي

استجابة للجهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب قامت الدول بتعديل منظومتها القانونية مسايرة لها، حيث عدلت بعض الدول من تشريعاتها العقابية لتتماشى مع نصوص الاتفاقيات الدولية فضمنتها نصوصا وأحكام تجرم الاعمال الارهابية وتحدد العقوبات المقررة لها، في حين سنت دول أخرى تشريعات خاصة تتعلق بالجرائم الارهابية لكي تتماشى منظومتها القانونية مع السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الارهاب.

[1]– المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، المرجع السابق.

ولكن حتى وان اتفقت الدول حول خطورة الاعمال الارهابية وضرورة تجريمها إلا أنها اختلفت في تحديد مفهوم الارهاب والتدابير المقررة لمكافحته، ومن خلال الآتي سيتم توضيح منظور الدول الغربية للإرهاب وأيضا ما ذهبت اليه الدول العربية.

المطلب الأول : مكافحة الارهاب في بعض التشريعات العربية

يواجه المجتمع الدولي اليوم ظاهرة الارهاب التي غالبا ما تكتسي طابعا دوليا، ولمواجهة هذه الظاهرة لجأت مختلف الدول العربية الى سن تشريعات خاصة بها مثلما حدث في كل من الجزائر، مصر، العراق وغيرها، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى موقف المشرع الجزائري والمشرع العراقي في مواجهتهما للإرهاب.

الفرع الأول : مكافحة الارهاب في التشريع الجزائري

مرت الجزائر بأحداث أليمة طيلة 10 سنوات كانت نتيجة لتراكم أسباب وانحرافات عن توجهات الشعب ومصادرة حقوقه وتطلعاته، وكان الدرس كبيرا وثمنه غاليا.

وقبل قراءة التجربة الجزائرية التشريعية في معالجة هذه الأزمة لابد من سرد موجز أحداث العشرية الرهيبة التي مرت بها الجزائر، ففي 11 جانفي 1992 تم توقيف الانتخابات التشريعية التعددية الاولى في تاريخ الجزائر التي فازت فيها الجبهة الاسلامية للإنقاذ بالأغلبية، واضطر رئيس الجمهورية آنذاك المرحوم الشاذلي بن جديد الى الاستقالة وعهدت ادارة الدولة الى هيئة جديدة لم ينص عليها الدستور وهي المجلس الأعلى للدولة الذي ترأسه المرحوم محمد بوضياف.

وعشية اعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992 تم الزج بآلاف المسؤولين والمتعاطفين مع الجبهة الاسلامية للإنقاذ في المحتشدات، وتم حل الجبهة الاسلامية في 4 مارس 1992 من طرف القضاء الجزائري بعد أن رفعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية دعوى استعجاليه ضد

هذا الحزب، وتلاها حل المجالس البلدية المنتخبة لتنصب محلها المندوبات التنفيذية غير المنتخبة.

بدأت تتكون الجماعات المسلحة كرد فعل على ما اعتبرته جبهة الانقاض بمثابة تعدي من طرف السلطة على فوزها في التشريعيات، وبدأت عملها ضد قوات الأمن واغتيال الشخصيات والمثقفين، وابتداء من سنة 1993 تكرس العنف بصورة غير مسبوقة مخلفا ضحايا مدنيين من كل الفئات ونسبت مسؤولية هذا العنف لكلا طرفي الصراع من الجماعات المسلحة ومن القوات النظامية. وللخروج من هذه المأساة تعالت نداءات السلم والمصالحة وإطفاء نار الفتنة والكف عن اراقة الدماء ضمن سلسلة من المبادرات التي عبرت عن وعي الطبقة السياسية بخطورة الأزمة[1].

كانت أولى التدابير القانونية في عهد الرئيس "اليمين زروال" سنة 1995 هي تدابير الرحمة أو ما عرف آنذاك بقانون الرحمة، لكن أهم ما كان يشوب هذه التدابير أنها جاءت متزامنة مع توجه الدولة بصفة رسمية نحو الحل الأمني مما جعل هذا المشروع يولد ميتا ولم يحقق المقصد المنشود.

وفي سنة 1999 ظهر الى الوجود مشروع الوئام المدني الذي رفع شعاره الرئيس الجزائري السابق عبد العزيز بوتفليقة وهو المشروع الذي عرضه للاستفتاء الشعبي ونال الموافقة. وكان هذا المشروع بمثابة الرهان المربح للرئيس الجزائري في الاستحقاقات الرئاسية الثانية له التي أبقته في منصب الرئاسة، خاصة بعد أن أبدى رغبته في تحويل المبادرة الى مشروع مصالحة وطنية شاملة اذا ما توفرت الظروف المناسبة لذلك. وفي 2005 كانت الظروف مناسبة لعرض مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية للاستفتاء الشعبي لينال الموافقة الشعبية مرة أخرى.

[1]– وقاف العياشي، مكافحة الارهاب بين السياسة والقانون، مرجع سابق، ص ص 83–84.

وهنا تجدر الاشارة الى ان مفاهيم مثل قانون الرحمة، الوئام، المصالحة أو العفو الشامل وغيرها من المترادفات، لم تلقى صداها لدى المواطن الجزائري انذاك بقدر ما كان الأهم عنده هو انتهاء أزمته ووضوح مستقبله بحسب الملاحظين[1]. ويمكن اختصار التجربة الجزائرية في تعاملها مع هذه الأزمة على الصعيدين الداخلي والخارجي في:

1- على المستوى الداخلي :

- صدور المرسوم الرئاسي رقم 92-44 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن اعلان حالة الطوارئ في 1992.09.02[2].
- صدور المرسوم التشريعي رقم 92-03 عن المجلس الأعلى للدولة المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب في 1992.09.30[3].
- صدور المرسوم التشريعي 93-02 المتضمن تمديد حالة الطوارئ في 1993.02.06[4].
- صدور الأمر الرئاسي 95-12 المتضمن تدابير الرحمة في 1995.02.25[5].
- صدور القانون 99-08 عن رئاسة الجمهورية متعلق بالوئام المدني في جويلية 1999[6].
- صدور المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 2005 المتعلق بميثاق المصالحة والسلم في الجزائر[7].

---

[1]- وقاف العياشي، مكافحة الارهاب بين السياسة والقانون، نفس المرجع، ص 86.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن اعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في 1992.02.09، صادر في ج ر عدد 10، ص 285.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 92-03، المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب، مؤرخ في 1992.09.30، الصادر في ج ر عدد 70، ص 1817.

[4]- المرسوم التشريعي رقم 93-02، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، المؤرخ في 1993.02.06.

[5]- الأمر الرئاسي رقم 95-12، المتضمن تدابير الرحمة، في 1995.02.25.

[6]- القانون رقم 99-08، المتعلق باستعادة الوئام المدني، في 1999.07.13.

[7]- المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المتعلق بميثاق المصالحة والسلم في الجزائر، المؤرخ في 2005.08.15.

2- على المستوى الخارجي :

- صدور المرسوم رقم 98-413 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في القاهرة بتاريخ 22-04-1998[1] .

- صدور المرسوم الرئاسي 000-445 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2001.12.23[2] .

ان الجزائر في تعاملها مع هذه الأزمة وفي معالجتها لهذه الظاهرة يمكن أن تكون نموذجا يحتذى به ودرسا يعتبر خاصة تجربة المصالحة التي ثبت نجاحها بنسبة كبيرة لحد الساعة، بحيث تستطيع كافة الدول وخاصة العربية والإسلامية أن توفر على نفسها عناء تدابير فاشلة ويمكنها اختصار الطريق بالاستفادة من التجربة الجزائرية، والأخذ بالاتجاه العقلاني في معالجة الظاهرة بتشخيص ودراسة أسبابها والإحاطة بظروفها والوقاية من عدم تكرارها.

بالإضافة الى هذه الترسانة القانونية لمكافحة الارهاب، استحدث المشرع الجزائري مؤخرا مواد قانونية جديدة متلائمة مع الوضع المتجدد في الساحة الوطنية سنة 2021 وتجسد ذلك بموجب القسم الرابع مكرر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[3] في المادة 87 مكرر من الفقرة الاولي (1) الى الفقرة التاسعة(9).

الفرع الثاني : مكافحة الارهاب في التشريع العراقي

عرف المشرع العراقي الارهاب في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 سنة 2005 بأنه : "كل فعل اجرامي يؤديه فرد أو جماعة أو منظمة تستهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات

[1]- المرسوم رقم 98-413، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، في 22-04-1998.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 000-445، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، في 23-12-2001.

[3]- قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، ع 45 الصادرة يوم 2021.06.09.

أو مؤسسات رسمية وغير رسمية أوقع أضرارا بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال الأمني أو الاستقرار أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية"[1].

والملاحظ هنا ان المشرع العراقي قد تناول الارهاب بوصفه عنصرا من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين أو على المواطنين. فقد ورد في المادة 200 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 بأنه : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبعة سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أياّ من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسيد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو اقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك"[2].

وورد في المادة 365 من القانون نفسه : " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

من الجدير بالذكر أن تعبير الجرائم الارهابية ورد في المادة 21 من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الارهابية التي لا تعد سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي، ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثلة تطبيقية عنها. فلكل دولة بموجب القوانين المحلية الحق في القبض على أي مجرم ارهابي يكون فاعل أصلي أو شريك ومحاكمته وفرض العقوبة وتنفيذها عن أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة الارهابية أو المكملة أو المتممة أو المسهلة

[1]– القانون العراقي مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

[2]– عبد الستار كاظم الشمري، مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 159.

لارتكابها وفقا للاختصاص الاقليمي للدولة مع مراعاة قواعد تنازع القوانين وأحكام اتفاقيات تبادل المجرمين لتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق. ففي العراق وقبل عام 2003 لم يكن يوجد قانون مستقل لمكافحة الارهاب، وكان قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 هو القانون العقابي الوحيد لمعالجة الجرائم الارهابية كما ذكر سابقا حين عدها جرائم عادية حتى لو ارتكبت لباعث سياسي، بل وعدها جرائم عادية لا يتمتع مرتكبها بمزايا الجرائم السياسية.

أما بعد عام 2003 تحول العراق الى ساحة رئيسة للإرهاب وكانت الضرورة تستدعي حماية الشعب من السقوط فريسة للإرهابيين، بإصدار قوانين عقابية رادعة لمكافحة الارهاب الذي حصد أرواح العراقيين طيلة السنوات الأخيرة. فصدر أولا أمر السلامة الوطنية رقم 01 سنة 2004 الذي حدد الاجراءات التي تتخذها الحكومة فيما يتعلق بحالة الطوارئ عند حدوث أعمال ارهابية تعرض حياة الناس للخطر الجسيم.

إلا أنه بعد اتساع التهديد الارهابي بشكل يومي دعت الحاجة الى اصدار قانون خاص لمكافحة الارهاب، فصدر القانون رقم 13 سنة 2005 وعرف فيه الارهاب في المادة الأولى وفي المادة الثانية عدّد الافعال التي يعدها القانون ارهابية وهي العنف، التهديد الذي يعرض الناس الى الخطر، تخريب وهدم وإتلاف المباني الحكومية، ترؤس عصابة ارهابية والاشتراك فيها، العمل على اثارة الفتنة الطائفية أو حرب أهلية أو الاعتداء بالأسلحة النارية على الجيش والأجهزة الأمنية، الاعتداء على السفارات والهيئات الدبلوماسية والخطف واستخدام أجهزة متفجرة أو حارقة لإزهاق الأرواح[1].

عدّ القانون في أحكامه الجريمة الارهابية جريمة عادية مخلة بالشرف ولكنه لم يشر الى ما ورد في أمر السلامة الوطنية المذكور سابقا ولا الى المواد العقابية الواردة في قانون العقوبات

[1]– القاضي زهير كاظم، **الارهاب في العراق**، جامعة كوبنهاغن للعلوم المفتوحة، الدنمارك، دون سنة، ص 11.

المشابهة في معالجتها لنفس الجرائم كما فصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة وهذا شكل ارباكا في التطبيق لتكرار نفس الجرائم في قوانين مختلفة، كما خلط في مواده بين ارتكاب المدنيين والعسكريين للجرائم الارهابية ولم ترد نصوص تميز ارتكاب العسكري للفعل الارهابي عن ارتكاب المدني له أسوة بالقوانين العقابية لدول أخرى.

ان الإرهاب كحدث هو عبارة عن جريمة مستوفية الأركان والعناصر الأساسية لقيامها وترتكب في سياق سلوك اجرامي مناف للسلوك الاجتماعي ومخالف للقوانين الوطنية والدولية، وبالتالي فانه من وجهة نظر القانون ينبغي تجريمها وإنزال العقوبات المقررة لها في الأنظمة القانونية بمرتكبيها، وتخضع لما تخضع له الجريمة العادية من اجراءات ومحاكمة وفرض عقوبات وتنفيذها لضمان احترام الحياة الانسانية وضمان حماية الممتلكات وسيادة الشرعية القانونية كما فعل المشرع العراقي في انزال عقوبة الاعدام بمرتكبي الأفعال الارهابية أو من سهل ذلك لمرتكبيها أو أواهم كما نصت على ذلك المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 سنة 2005[1].

المطلب الثاني : مكافحة الارهاب في بعض التشريعات الأجنبية

الفرع الأول : مكافحة الارهاب في التشريع الأمريكي

عرف مفهوم الارهاب عناية خاصة بتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا من قبل مصالحها العامة، وهذا بالنظر لما يشكله الارهاب من خطر على أمنها واستقرارها، حيث يعرفه القانون الصادر سنة 1984 والمتعلق بمكافحة الارهاب بأنه : "كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أية

[1]– عبد الستار كاظم الشمري، مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 162.

دولة أخرى ويهدف الى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف"[1].

كما ورد في قانون 1987 المتضمن قمع الأعمال الارهابية تعريف العمل الارهابي بأنه: "تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو احداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية".

من خلال النصين يتضح مدى اتساع مفهوم الارهاب حيث يعد من الأعمال الارهابية أعمال العنف أو تنظيمها أو تشجيعها أو المشاركة في أي عنف، ولم يتقيد المشرع بالأعمال الارهابية التي تتم داخل اقليم الولايات المتحدة الأمريكية بل تجاوز ذلك الى أي دولة أخرى.

وقد شهدت السياسة الأمريكية لمكافحة الارهاب منعرجا حاسما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث اتخذت الادارة الأمريكية العديد من التدابير والإجراءات تدعيما لإستراتيجيتها الأمنية، وصدر في هذا السياق العديد من النصوص التشريعية لتعزيز قدرة السلطات الأمنية في مجال مكافحة الارهاب[2]، من ضمنها قانون "باتريوت" الصادر في أكتوبر 2001 المتعلق بمكافحة الارهاب، تعرف المادة 802 منه الارهاب بأنه : "أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن أفعالا خطيرة على حياة الانسان تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى، ويبدو منها قصد ترويع وإجبار شعب مدني أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[3].

[1]– المادة الاولى من القانون الأمريكي المتعلق بمكافحة الارهاب لسنة 1984.

[2]– نابي ستي، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي، مرجع سابق، ص 22.

[3]– المادة 802 من قانون باتريوت الأمريكي المتعلق بمكافحة الارهاب لسنة 2001.

من خلال استقراء ما ورد من تعاريف بتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية سيما المتعلقة بمكافحة الارهاب يلاحظ حتما مدى تأثر المشرع بأعمال العنف سواء التي مست الولايات المتحدة الأمريكية أو أحد الدول الأخرى، حيث عرف مفهوم الارهاب تطور ملحوظ بخطورة الأعمال الارهابية وخطورة تناميها ما دفع المشرع الى التوسع في مفهوم الارهاب الى حد تجاوز تجريم أعمال العنف الى تجريم تشجيع أو تمويل الارهاب، وازداد التخوف من الأعمال الارهابية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ليتسع مفهوم الارهاب أكثر وتزداد معه صلاحيات الأجهزة الأمنية بشكل أكبر، حيث يعتبر اي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية ارهابا يستوجب الرد عليه ولو باستعمال القوة للقضاء عليه.

يتضح مما سبق أن المشرع الأمريكي قد أفرد تشريعا خاصا يتعلق بمكافحة الارهاب على عكس المشرع الفرنسي الذي خصص فصلا خاصا يتعلق بالجرائم الارهابية لكن ضمن تشريعاته العقابية الموجودة من قبل وأخضعها لقواعد أكثر صرامة بوصفها جرائم ارهابية اذا ما اتصلت بمشروع اجرامي فردي أو جماعي يصيب المجتمع بصورة مباشرة وجسيمة عن طريق التخويف والترويع وذلك بموجب القانون رقم 86-1020 لعام 1986 الذي عرف الارهاب بأنه: "خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف اثارة اضطراب خطير في المجتمع مما يؤدي الى الترويع والترهيب".

الفرع الثاني : مكافحة الارهاب في التشريع البريطاني

تعود الجذور التاريخية للإرهاب في بريطانيا الى أعمال عنف الجيش الايرلندي وجيش التحرير الايرلندي، وقصد مواجهة تنامي الأزمة الارهابية أصدر المشرع البريطاني العديد من النصوص القانونية الخاصة الهادفة الى قمع الاعمال الارهابية والحد منها، ومن ضمن هذه التشريعات قانون مكافحة الارهاب الصادر سنة 1976 والذي يعرف الارهاب على أنه :

"استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنف اشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم"[1].

كما أصدر المشرع البريطاني سنة 1989 قانون منع الارهاب والذي جرم العديد من الأعمال سيما المتعلقة بتمويل الارهاب وعدم الابلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الارهابية.

صدر ايضا سنة 2000 قانون الارهاب وهو ما يعد نقطة تحول هامة في السياسة البريطانية لمكافحة الارهاب، حيث عرف الارهاب على اساس المواد التالية :

المادة الاولى: يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل ويقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه ويكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو ايديولوجية.

المادة الثانية: يقع العمل في اطار هذه الفقرة اذا كان ينطوي على عنف جسيم ضد شخص ويتضمن الحاق اضرار جسيمة بالممتلكات ويعرض للخطر حياة شخص أخر غير الذي ارتكبه او يمثل خطرا جسيما على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه او مصمم لتعطيل نظام الكتروني أو ادخال خلل فيه بشكل يمثل خطرا جسيما.

المادة الثالثة: القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد ارهابا اذا كان يتضمن استخدام متفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة الأولى من هذه المادة مستوفاة أو لا.

[1]– منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي الجوانب القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 43.

المادة الرابعة: الارهاب في هذه المادة يشمل العمل خارج بريطانيا، الاشارة الى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم، الاشارة الى الجمهور تشمل جمهور دولة آخرى غير المملكة المتحدة، ويقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة أو اي جزء من المملكة أو حكومة أية دولة آخرى غير المملكة المتحدة[1] .

يلاحظ أنه ذات التعريف الوارد بالقانون الصادر سنة 2001 المتعلق بالأمن ومكافحة الارهاب، غير أن هذا التعريف ورد عاما للغاية حيث أدرج تحت مفهوم الارهاب كافة أعمال العنف مهما كانت وسائلها وأهدافها، اضافة الى الامتداد الدولي للقانون الذي زاد من اتساعه فتنص المادة الرابعة على تطبيق أحكام هذا القانون داخل الاراضي البريطانية أو خارجها وهذا ضمانا لفعالية سياسة مكافحة الارهاب.

[1]– الوافي سامي، الارهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

رغم المساعي الحثيثة للمجتمع الدولي لمكافحة الارهاب الدولي إلا أن غياب استراتيجية موحدة أو خارطة دولية لمكافحته زادت من حدة الأزمة وتفاقمها وهذا يعود بالأساس الى غياب مفهوم موحد ودقيق للإرهاب، فلم تتمكن المنظمات الدولية سواء العالمية كهيئة الامم المتحدة أو المتخصصة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الأوروبية والعربية من وضع تعريف دقيق متفق عليه حول الارهاب ويرجع ذلك الى الاختلاف في منظورها للإرهاب.

نفس الأمر بالنسبة للتشريعات الداخلية للدول التي جاءت استجابة للاتفاقيات الدولية الداعية الى ادراج الأعمال الارهابية في تشريعاتها الداخلية مثلما فعلت كل من الجزائر والعراق وغيرهم.

كما توسعت تشريعات الدول الغربية في تحديد مفهوم الارهاب مع تزايد المخاوف من الأعمال الارهابية، ليرد المفهوم عاما وشاملا لكافة أعمال العنف مهما كانت وسائله وأهدافه، فلم تعد الأعمال الارهابية تشكل جريمة عادية يمكن معالجتها بموجب التشريعات العقابية العادية ما استوجب التشدد في التعامل مع هكذا جرائم، حيث سنت بعض الدول تشريعات خاصة تتعلق بمكافحة الارهاب كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، في حين سنت دول آخرى كفرنسا على سبيل المثال لا الحصر، فصلا خاصا يتعلق بالجرائم الارهابية ضمن تشريعاتها العقابية.

الخاتمة

الخاتمة

لازال العالم يعيش هاجس الارهاب ولازال يثير جدلا واسعا لما يشكله من خطورة وتهديد على حياة البشر من جهة وعلى الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى، خاصة مع تطور وسائل الاعلام والاتصال التي أصبحت تلعب دورا هاما في تغطية الظاهرة الارهابية، الأمر الذي جعل الجهود الدولية تتكاثف من أجل مكافحته سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال التشريعات الداخلية للدول.

من خلال هذه الدراسة حاولنا تفسير الظاهرة الارهابية والإحاطة بمختلف جوانبها وحيثياتها وخلصنا الى مجموعة من النتائج ارفقناها ببعض التوصيات التي تمثلت فيما يلي:

النتائج:

– الاختلاف في الآراء الدولية بشأن تعريف الارهاب سببه التباين الواضح في المصالح الدولية، فما يراه البعض ارهابا هو عند البعض الآخر ليس ارهاب كالحيثيين مثلا ادارة ترامب السابقة صنفتهم منظمة ارهابية ولكنهم مجرد مقاومين وثوار من أجل الحرية، نفس الأمر بالنسبة الى جبهة النصرة التي تعتبرها بعض الدول كروسيا وإيران وسوريا فرعا من تنظيم القاعدة بينما تعتبره دول الغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حليفا.

– مادام أنه لا يوجد تعريف دولي جامع ومانع لظاهرة الارهاب، فإنه سيبقى بمثابة أداة مطاطية في يد الدّول العظمى لتفعّله ولتضغط به على الدّول الضعيفة مثلما تشاء.

– إنّ المجتمع الدولي لن يسلم من الارهاب الذي هو في تزايد مستمر ولن يتم القضاء عليه، مالم تتفق جميع الدول على معالجة دوافع الارهاب التي هي أساس وجوده، فالقضاء على هذه الدوافع يعني معالجة الظاهرة من جذورها وبالتالي الحد من استمراريتها.

– يتضح من خلال هذه الدراسة أنّ أعمال الارهاب توسعت بسبب تعثّر الجهود الدولية في وضع اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء فيها تعنى بتعريف الارهاب وتحديد سبل مكافحته.

– إن اعتداءات 11 سبتمبر 2001 أكّدت خطر الولايات المتحدة الأمريكية على السلام العالمي، خاصة بعد ضربها لعرض الحائط ما استقر عليه المجتمع الدولي من قواعد قانونية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فالولايات المتحدة الأمريكية فضلت خيار المواجهة العسكرية مع ما تسميه هي بالإرهاب وذلك تحت شعار "من ليس معنا فهو ضدنا".

– يرى عديد المتتبعين والمختصين أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل تحت ذريعة مكافحة الارهاب لتحقيق مصالحها في التوسع والهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، مع إشاعة العداء والكراهية ضد العرب والمسلمين خاصة بحجة محاربة القاعدة والإرهاب.

التوصيات :

– لابدّ من التأكيد على ضرورة إرساء سبل وآليات قانونية أكثر واقعية وفعالية لمكافحة الارهاب، دون الأخذ بعين الاعتبار المصالح السياسية التي تحميها الدول الكبرى.

– آن الأوان لوضع استراتيجية عملية من أجل مواجهة خطر الأعمال الارهابية المتغيرة من خلال توفير كافّة الموارد اللاّزمة للقضاء على هذه الظاهرة، وإلا سيظل الارهاب يشكل مصدر قلق لدول العالم حول أمنها وسلامها مستقبلا.

– يجب الاهتمام بأجهزة وآليات هيئة الأمم المتحدة من أجل وضع تعريف موحّد ودقيق لجريمة الارهاب الدولي مع تحديد السبل الكفيلة بمكافحته.

– يجب تمييز الارهاب الدولي عن المقاومة المسلحة ونضال الشعوب الشرعي من أجل تقرير المصير باعتباره حق شرعي يقره القانون الدولي، بالتالي تصبح أعمال العنف التي ترتكب من أجل تقرير المصير هي أعمال مقدسة ومشروعة يجب اللجوء اليها من أجل تحرير الشعوب ومناهضة الاستعمار.

– ضرورة الحدّ من الهيمنة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة وعلى العالم ككل، حتى تعود الأمور الى نصابها الطبيعي وحتى يتحقق مبدأ المساواة بين الدول.

– الحدّ من انتهاكات الدول العظمى وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول بذريعة مكافحة الارهاب وحماية حقوق الانسان.

– يجب تجنّب الحل العسكري قدر المستطاع في مكافحة الارهاب مهما كانت الظروف وضرورة اللّجوء الى الحل السياسي السلمي.

– المجتمع العربي اليوم مطالب بتكثيف جهوده واعتماد سياسة أكثر واقعية وفعّالة من أجل التصدي لهذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر بالالتفات حول الشعوب ومساعدتها للخروج من المآسي بمحاربة البطالة والفقر التي تعد من الاسباب الرئيسية التي جعلت الكثير من الشباب العربي يلجأ الى الارهاب لتحقيق غاياته وأهدافه المعيشية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: التشريعات الوطنية

1- المرسوم التشريعي الجزائري رقم 92-03، المتضمن مكافحة التخريب والإرهاب، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 70 في 1 أكتوبر 1992.

2- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن اعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في 1992.02.09، صادر في الجريدة الرسمية عدد 10.

3- المرسوم التشريعي رقم 92-03، المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب، مؤرخ في 1992.09.30، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 70.

4- المرسوم التشريعي رقم 93-02، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، المؤرخ في 1993.02.06.

5- الأمر الرئاسي رقم 95-12، المتضمن تدابير الرحمة، في 1995.02.25.

6- القانون رقم 99-08، المتعلق باستعادة الوئام المدني، في 1999.07.13.

7- المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر، المؤرخ في 2005.08.15.

8 - المرسوم رقم 98-413، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، في 1998.04.22.

9- المرسوم الرئاسي رقم 000-445، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، في 2001.12.23.

10- قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، ع 45 الصادرة يوم 2021.06.09

11- القانون العراقي مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005

12- القانون الأمريكي المتعلق بمكافحة الارهاب لسنة 1984.

13- قانون "باتريوت" الأمريكي المتعلق بمكافحة الارهاب لسنة 2001

14- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول".

ثانيا: القرارات والاتفاقيات الدولية

1- الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة.

2- القرار رقم A/RES /60/288 الصادر في 8 سبتمبر 2006، الدورة الستون من جدول أعمال الجمعية العامة.

3- القرار رقم A/RES/66/50 الصادر في 2 ديسمبر 2011، الدورة السادسة والستون من جدول أعمال الجمعية العامة.

4- القرار رقم A/RES/66/171 الصادر في19 ديسمبر 2011، الدورة السادسة والستون من جدول أعمال الجمعية العامة.

5- القرار رقم S/RES/1267 الصادر في 10 أكتوبر 1999، الجلسة 4051 لمجلس الأمن.

6- القرار رقم S/RES/1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، من طرف مجلس الأمن في جلسته 4385.

7- القرار رقم S/RES/1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001، الجلسة 4370 لمجلس الأمن.

8- القرار رقم S/RES/1631 الصادر في 17 جوان 2005، الجلسة 5282 لمجلس الأمن الدولي.

9- القرار رقم S/RES/1810 الصادر في 25 أفريل 2008، الجلسة 5877 لمجلس الأمن الدولي.

10- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الارهاب سنة 2005.

11- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في مقر جامعة الدول العربية سنة 1998.

12- الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب سنة 1977

ثالثا: الكتب

أ- باللغة العربية

1- عبد الستار علي جبر كاظم الشمري، **مفهوم جرائم الارهاب الدولي وآليات مكافحتها**، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017.

2- محمد مؤنس محي الدين عوض، **تعريف الارهاب، تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي**، الندوة العلمية الخمسين، الرياض، سنة 1999.

3- حسنين المحمدي بوادي، **الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005.

4- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الارهابية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2005.

5- عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 29، القاهرة، سنة 1973.

6- نبيل حلمي، **الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

7- علي يوسف شكري، **الارهاب الدولي**، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1، سنة 2008.

8- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ط 3، سنة 2001.

9- عبد الله الأشعل، **القانون الدولي لمكافحة الارهاب أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية**، دار النصر للطباعة، القاهرة، طبعة 1، سنة 2007.

10- محمد فتحي عيد، **الارهاب والمخدرات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 1، الرياض، سنة 2005.

11- عثمان علي حسن، **الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مطبعة المنارة، سنة 2006.

12- بن عامر تونسي، **المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية**، منشورات حلب، سوريا، سنة 1995.

13- رجب عبد المنعم متولي، **الفرق بين الارهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر**، سنة 2010.

14- كمال حماد، **الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، طبعة 1، بيروت، لبنان، سنة 2003.

15- أحمد يوسف التل، **الارهاب في العالمين العربي والغربي**، طبعة 1، عمان، الأردن، سنة 1998.

16- يوسف كوران، **جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي**، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، سنة 2007.

17- وقاف العياشي، **مكافحة الارهاب بين السياسة والقانون**، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، سنة 2006.

18- هاتف محسن الركابي، **مفهوم الارهاب في القانون الدولي**، الجامعة العربية المفتوحة، الدنمارك، سنة 2007.

19- احسان طالب، **الوقاية من الجريمة**، طبعة 1، دار الطلبة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، سنة 2001.

20- رائد قاسم، **الارهاب والتعصب عبر التاريخ**، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009.

21- أحمد فلاح العموش، **أسباب انتشار ظاهرة الارهاب**، أعمال ندوة مكافحة الارهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999.

22-محمد مسعود قيراط، **الارهاب دراسة في البرامج الوطنية وإستراتيجية مكافحته**، طبعة 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011.

23- فؤاد شباط، **الحقوق الدولية العامة**، طبعة 5، دون دار النشر، جامعة دمشق، سوريا، سنة 1962-1964.

24- طاهر منصور، **القانون الدولي الجزائي الجزاءات الدولية**، طبعة 1، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، لينان، سنة 2000.

25- عبد القادر زهير النقوري، **المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي**، طبعة 1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، سنة 2008.

26- أحمد حسين سويدان، **الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009.

27- حمودة منتصر سعيد، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"**، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2008.

28- القاضي زهير كاظم، **الارهاب في العراق**، جامعة كوبنهاغن للعلوم المفتوحة، الدنمارك، دون سنة.

29- محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة نشر.

ب- باللغة الأجنبية

1- La rousse de poche, dictionnaire des noms communs des noms propres, précis de grammaire imprimé en France par Brodard et Taupin, 1990-1992, p750.

2-Homegrown Islamic Extrémisme in 2014, the Rise of ISIS and Sustained Online Recruitment, Anti-Defamation League, USA, 2014, p7, en ligne : WWW.adl.org.

3- Monica Maggioni and Paolo Magri, Twitter and Jihad : the Communication Strategy of ISIS, First edition, Edizioni Epoké, Italya, 2015, p92.

رابعا: الرسائل الجامعية

1- علي طبيب، **المعالجة الاعلامية للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام "داعش"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر سنة 2015.

2- عباس شافعة، **الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قي القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، سنة 2011.

3- وئام محمود سليمان النجار، **التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، فلسطين، سنة 2012.

4- لونيسي علي، **آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012.

5- سامي جاد عبد الرحمان واصل، **ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، سنة 2003.

6- نابي ستي، **الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والواقع السياسي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، سنة 2016.

7- العربي ساردي علاء الدين، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، سنة 2016.

8- نوال بوحجيلة، **آليات مكافحة الارهاب في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2019.

9- عبد المالك بشارة، **آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر، سنة 2010.

خامسا: المقالات العلمية

1- حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ ، **الارهاب الدولي دوافعه وأسبابه وسبل مكافحته،** مجلة كلية الاداب، جامعة تني سويف، ع 43 ، افريل 2017.

2- شفيق شقير، **الجذور الايديولوجية لتنظيم الدولة الاسلامية،** مركز الجزيرة للدراسات.

3- صهيب الفلاحي، **اعلام تنظيم الدولة،** مقالة منشورة في مجلة نون بوست.

4- محمد الراجي، **أبعاد ايديولوجيا الخطاب الاعلامي لتنظيم الدولة الاسلامية،** مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2015.

5- كوري شاك، **داعش تنتصر..** على تويتر، مجلة نون بوست.

6- مصطفى دباس، **في الصورة البصرية لمجلة دابق و اسقاطاتها: من التنظيم الميليشياوي الى القروسطية،** مجلة دلتا نون، العدد الأول، سنة 2014.

7- الطيب نوار، **أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،** مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3، عنابة، الجزائر، سنة 2001.

8- الوافي سامي، **الارهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية،** مقالة منشورة في مجلة الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، تونس، سنة 2017.

سادسا: مواقع على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

1- www.studies.aljazeera.net

2- www.noonpost.net

3- http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml

4- http://www.un.org/ar/terrorism/resolution.shtml

5- http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-v/index.html

6- http://www.un.org/ar/terrorism/sc-res.shtml

الفهرس

العنوان	الصفحة
تشكرات	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الإرهاب الدولي	07
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي	07
المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له	08
الفرع الأول: تعريف الإرهاب الدولي	08
أولا: التعريف اللغوي	08
ثانيا: التعريف الفقهي	10
ثالثا: التعريف القانوني	14
الفرع الثاني: تمييز بين الإرهاب والمصطلحات المشابهة له	18
أولا: الإرهاب والعدوان	18
ثانيا: الإرهاب والمقاومة المسلحة	19
المطلب الثاني: التطور التاريخي للإرهاب الدولي	22
الفرع الأول: الإرهاب الدولي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001	23
الفرع الثاني: الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001	25
المبحث الثاني: دوافع وأشكال الإرهاب الدولي	27
المطلب الأول: دوافع الإرهاب الدولي	27
الفرع الأول: دوافع الإرهاب الدولي على المستوى الوطني	28

الفرع الثاني: دوافع الإرهاب الدولي على المستوى الدولي	33
المطلب الثاني: أشكال الإرهاب الدولي	35
الفرع الأول: الأشكال التقليدية للإرهاب الدولي	35
أولا : ارهاب الافراد والجماعات	36
ثانيا : ارهاب الدولة	37
الفرع الثاني: إرهاب داعش	38
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب الدولي	47
المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي	48
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي	48
الفرع الأول: جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي	48
أولا: جهود الجمعية العامة	49
ثانيا: جهود مجلس الأمن	53
الفرع الثاني: آلية الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي	57
أولا: تعريف منظمة الأنتربول	57
ثانيا: دور منظمة الأنتربول في مكافحة الإرهاب الدولي	62
المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي	63
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الدولي	64
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي	67
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب الدولي	69

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب في بعض التشريعات العربية	69
الفرع الأول: مكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري	69
الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي	73
المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية	76
الفرع الأول: مكافحة الإرهاب في التشريع الأمريكي	76
الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في التشريع البريطاني	78
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس الموضوعات	91

ملخص مذكرة الماستر

يشكل البحث في موضوع الارهاب الدولي وآليات مكافحته في القانون الدولي معضلة يصعب تقصي مكنوناتها وتفاصيلها، تحتم على الباحث إعطاء الوصف القانوني الصحيح للظاهرة الارهابية من جهة، والتفصيل في آليات مكافحتها من جهة أخرى. وفي هذا السياق تم الالتزام بمنهجية البحث العلمي باستخدام الدلائل القانونية في تشريعات خاصة بهذا الشأن. شمل الشق الأول من الدراسة الاطار المفاهيمي لظاهرة الارهاب الدولي، أين تم رصد مسارها التاريخي، و تم توظيف بعض التعاريف اللغوية والفقهية والقانونية لمفهوم الارهاب، والتمييز بينه وبين مفردات مشابهة له. وتناول ايضا مختلف أشكال الارهاب والدوافع المؤدية لارتكاب العمل الارهابي. اما الشق الثاني، فقد تناول الوسائل القانونية الدولية والوطنية التي سعت اليها الدول والمنظمات الدولية، من خلال اتفاقيات دولية ملزمة ثنائية او متعددة الاطراف وكذا بعض التشريعات الوطنية في مجال محاربة الارهاب.

الكلمات المفتاحية: 1/الارهاب 2/الارهاب الدولي 3/مكافحة الارهاب 4/ داعش 5/ التعاون الدولي لمكافحة الارهاب 6/ القانون الدولي الجنائي

Abstract of The master thesis

Research on the subject of international terrorism and the mechanisms of combating it in international law constitutes a dilemma that is difficult to explore and its details. It is imperative for the researcher to give the correct legal description of the terrorist phenomenon on the one hand, and detail the mechanisms of combating it on the other hand. In this context, the methodology of scientific research has been adhered to using legal evidence in special legislation in this regard. The first part of the study included the conceptual framework of the phenomenon of international terrorism, where its historical course was monitored, and some linguistic, jurisprudential and legal definitions of the concept of terrorism were employed, and the distinction between it and similar terms. It also dealt with the various forms of terrorism and the motives that lead to the commission of the terrorist act. As for the second part, it dealt with the international and national legal means sought by states and international organizations, through binding international agreements, bilateral or multilateral, as well as some national legislation in the field of combating terrorism.

Key words: 1/ Terrorism 2/ International Terrorism 3/ Combating Terrorism 4/ ISIS 5/ International Cooperation to Combat Terrorism 6/ International Criminal Law